﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282]

مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيان كيفيّة حفظِ المـال بالتَّوثيق والإشـهـاد، بعد بيان نَمائِه بالصَّدقة وتَرْكِ الرِّبا

لَمَّا ذكر الله تعالى في المال ثلاثةَ أمور تُنْقِصُه ظاهرًا، وتُزكّيه باطنًا، وهي الاقتصارُ في كسبه على الحلال الطيِّب وَحْدَهُ، دون الحرام الخبيث، والصَّدَقَةُ منه، وتركُ الرِّبا فيه؛ نَبَّه على طَرِيقٍ حَلالٍ في تَنْمِيةِ المالِ وَزِيادتِه، وَأَكَّدَ في كيْفِيَّة حِفْظِه فبسَطَ القول في أحكام التَّوثيق وأَمَرَ فيه بالإشْهادِ[1]. وهذا مَنْظورٌ فيه للمَدين المُعْسِرِ باعتبار أنَّ المسلمين أُمَّةٌ واحدة، فَتَتَحقَّقُ التَّوسعةُ عليه والارتفاقُ والارتزاق بِنَحْوِ تجارةٍ، فيكون له مالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ، وللدَّائن بالاعتبار

(1) أبو حيّان، البحرُ المُحيط: 2/722، 723، والهرري، تفْسيرُ حدائِقِ الرَّوْحِ والرَّيْحانِ: 4/121.

المعنويِّ الإيمانيِّ المنصوص عليه، والثَّابتِ بنحو قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التَّغابن: 17]، ولمَّا أَمر أيضًا بالإنظار في حالة الإعسار، خَتَمَ تلك الأحكامَ بالتَّهْديدِ والوعيد، في سياق التّذكير بالتّقوى، والتَّقوى تَسُدُّ على الإنسانِ أَكْثَرَ أَبْوابِ المَكاسِبِ والمَنافِعِ التي يُمْتَنَعُ عنها تَحَرُّزًا ووَرَعًا؛ أَتْبَعَ ذلكَ بأَنْ نَدَبَهُ إلى كَيْفِيَّةِ حِفظِ المالِ الحلالِ، وصَوْنِهِ عنِ الفَسادِ والبَوَار[1]. وبكلِّ هذا يَظهر اهتمامُ القرآن بنِظام أحوالِ المسلمين في أموالهم، فابتَدَأَ بما به قِوامُ عامَّتِهم من مُواساة الفقير، وإغاثةِ الملهوف، بعد ذِكرِ البِرِّ والصِّلةِ للوالدَيْن والأقربين بالمعروف، ووضَّح ذلك بما فيه عِبْرةٌ للمُعتبِر، ثمَّ عطَف عليه التَّحذيرَ من الرِّبا الّذي فيه استغلالٌ للمحتاجين، ثمَّ ثلَّث ببيان التَّوثيقاتِ الماليَّة من الإشهاد، وما يقومُ مَقامَه حَثًّا عَلى الاحْتِيَاطِ فِي أَمْرِ الأَمْوَالِ، لِكَونِها سَبَبًا لِمَصالِحِ المَعاشِ وَالمَعادِ[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾: الدَّيْن: القَرْض، يُقال: دِنْتُ الرَّجلَ: أقرضْتُه واستقرضْتُ منه، وأَدَنْتُهُ: جعلتُه دائنًا، ورجلٌ مَدِينٌ ومَدْيونٌ، وأصلُ الدَّيْن الجَزاءُ مِنَ الدَّيْنُونَة؛ فالدَّيْنُ هو حَقٌّ للغير يلزم ذِمَّةً، ومعنى تداينْتُم: تَعَامَلْتُمْ بِالدُّيُونِ ودَايَنَ بعضُكم بَعْضًا[3]، وقال ابن السّكيت وغيره يستعمل لازما: دان الرّجل إذا استقرض، فهو دائن، وقال جماعة يستعمل لازما ومتعدّيا، فيقال دنته إذا أقرضته، فهو مدين ومديون، واسم الفاعل دائن، فيكون الدّائن من يأخذ الدّين على اللّزوم، ومن يعطيه على التّعدّي، وقال ابن القطّاع أيضا دنته أقرضته، ودنته استقرضت منه[4].

2) ﴿أَجَلٍ﴾: الأَجَلُ المُدَّة المضروبةُ للشَّيء، وغايةُ الوقتِ المحدَّدةُ، يُقال: دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، وقد أَجَّلْتُهُ: جَعلْتُ له أَجَلًا، وأَصْلُ الأَجَلِ غَايةُ الوَقتِ في مَحَلِّ الدَّيْنِ وغيرِه، ويُقال للمُدَّة المضروبةِ لحياة الإنسان أَجَلًا، فيُقال: دَنا أَجَلُهُ؛ عبارةٌ عن دُنوِّ الموت، والمعنى هنا: غَايَةُ

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 7/89.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 7/89، وابْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/97.
(3) ابْنُ سيده، المُخصّص: 5/228، والخضيري، السّراجُ في بيانِ غريبِ القُرْآن، ص: 20، والرّاغب، المُفردات، وجبل، المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المؤصّل: (دين).
(4) الفيّوميّ، المصباح المنير: (دين).

الوَقْتِ في مَحَلِّ الدَّيْنِ[1]، والأجل وقت يُحدَّد لانتهاء الشّيء، قال علي بن أبي طالب ﷺ: "الأجلُ محتُومٌ، والرّزق مقسُومٌ"، وقال السُّهْرَوَرْدِيُّ المقتول:

والْمَرْءُ يَفْرَحُ بالأَيَّامِ يَقْطَعُهَا *** وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الأَجَلِ[2]

3) ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾: العَدْلُ الاسْتقَامَة، والحُكْمُ بالحقّ، وهو ضِدُّ الجَوْرِ والظُّلم، وأصل عَدَلَ يَدُلُّ على اسْتِواءٍ، والعَدْلُ من النَّاس المَرْضيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ، يُقالُ فلانٌ عَدْلٌ، وهُمْ عُدولٌ، والمعنى هُنا: ما قامَ في النُّفوس أَنَّه مُسْتَقِيمٌ وحقٌّ لا زِيادةَ فيه ولا نُقْصانَ[3]، وقد صار العدلُ المطلقُ الّذي لا هوى يعروه، ولا ظلم يحتوشه، صفةً للّه تعالى دُون سواه، قال الشّاعر الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللّهُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْـ***عَدْلِ، وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا[4]

4) ﴿وَلَا يَأۡبَ﴾: لا يَمتنعْ؛ يُقال: أَبَيْتُ الشَّيْءَ أَأْبَاهُ، وَقَوْمٌ أَبِيُّونَ وَأُبَاةٌ، وأَصْلُ (أَبَيَ) يَدُلُّ على الامْتِناعِ. والإباءُ: شِدَّةُ الامتِناعِ عن الشَّيءِ امتناعًا تامًّا كراهةً له[5]، والمعنى "ولا يأبىّ كاتبٌ استكتب ذلك، أن يكتب بينهم كتاب الدّين، كما علّمه اللّه كتابته، فخصّه بعلم ذلك، وحرمه كثيرا من خلقه"[6]، وزكاة العلم إنفاقه في تعليمه، وعدم التّأبّي على نفع من أراده، تلقينًا وتعليمًا، وكتابة وتصنيفًا، وهو ما قصده الشّارع من نهي الكاتب عن رفض الكتابة والتّأبّي عليها.

5) ﴿وَلۡيُمۡلِلِ﴾: أي يَنْطِقْ ويُقِرَّ بما عليه؛ يُقال: أَمْلَلْتُ عليه الكتابَ؛ أي: أَمْلَيْتُ عليه شَيْئًا يكتبُه، وأَصْلُ (مَلَّ) يدُلُّ عَلَى غَرَضٍ مِنَ الشَّيْءِ، وأَمَلَّ الشَّيءَ: قاله فكُتِبَ[7]، فليكتب الكاتب، ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾، وهو الغريم المدينُ، وقد شاءت حكمة اللّه، أن يتولّى

(1) الرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وجبل، المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (أجل).
(2) أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (أجل).
(3) الخليل، لعينْ، والأزْهريّ، تهْذيبُ اللُّغة، والجوْهريّ، الصّحاح، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وجبل، المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (عدل)، والمصطفوي، التّحقيق في كلمات القرآن: 8/60.
(4) ابن منظور، لسان العرب: 4/08.
(5) الرّاغِب، المُفْردات، والزّبيديّ، تاجُ العروس، والسّمين، عُمْدةُ الحُفّاظ، وجبل، المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (أبى).
(6) ابن جرير، جامع البيان: 6/51.
(7) الأزْهريّ، تهْذيبُ اللُّغة، والسّمين، عُمْدةُ الحُفّاظ، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغةِ: (ملل)، وجبل المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (ملل -ململ)، والخضيري، السّراج، ص: 21.

المَدين إملالَ كتاب ما عليه من دين ربّ المال، على الكاتب،، شريطة التزام المُملي بتقوى الله، حتّى تكون الحُقوق مصونة للطّرفين.

6) ﴿يَبْخَسْ﴾: يَنقُصْ، يُقال بَخَسَ الكيلَ والميزانَ: نقصَه، وثَمَنٌ بَخْسٌ: طفيفٌ ناقصٌ دونَ ما يَجِبُ، وأصْلُ البخس نَقْصٌ في الأثناء، والمعنى هنا: نَقْصُ الشَّيءِ على سبيل الظُّلم[1]، يقال: بخسه حقّه، وبخسه إذا أنقصه، ونظائرها في القرآن كثيرة، وحتّى لا يكون هناك بخسٌ، أمر الله المملي أن لا ينقص شيئًا من حقوق الطّرف الآخر، وألزمه بضبط النّفس عن التّزييف، ومنع القلم من التّحريف.

7) ﴿سَفِيهًا﴾: السَّفَهُ الجَهْلُ، وخِفَّة العقل، والسَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهةُ نقيضُ الحِلْم، يُقال سَفِهَ الرَّجلُ نَفْسَه، إذا حَمَلَها على أمرٍ خَطأ، وأصلُ سَفِهَ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةٍ وَسَخَافَةٍ، والسَّفيه: الجَاهِل والضَّعيف الأحمق ويُطْلَقُ على المرأة والصَّبيِّ لِضَعْفِ تصرُّفِهما والمعنى هُنا: ﴿سَفِيهًا﴾ أَي: جاهلًا بالأمور والإملاء[2]، وَقَالَ الزّجاج: هُوَ خَفِيف الْعقل، ويشتمل هَذَا على: الْمَرْأَة، وَالصَّغِير وَنَحْوه، وَمذهب الشَّافِعِي: أَنّه المبذّر الْمُفْسد لمَاله[3]، وقيل: "السّفيه المهلهل الرّأي في المال الّذي لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا الإعطاء منها، مشبّه بالثّوب السّفيه، وهو الخفيف النّسج، والسّفه الخفّة . . وهذه الصّفة في الشّريعة، لا تخلو من حجر أب أو وصي"، ومنع السّفيه من مزاولة الإملاء لكتابة العقد، حتّى لا يضيع حقّه، بما يجنيه عليه سفهه[4].

8) ﴿ضَعِيفًا﴾: الضَّعْفُ: ضِدُّ القُوّة، ويَكونُ في البَدَنِ وَالرَّأْي، والضَّعْفُ في الرَّأْي الحُمْقُ، وأَصْلُ الضَّعْفِ يَدُلُّ على خِلَافِ القُوَّة، وضَعْفُ الإنْسانِ كَثْرَةُ حاجاتِهِ الّتي يَسْتَغْني عَنْهَا المَلَأُ الأَعْلى، والضّعيفُ الذي يَسْتَمِيلُه هَواهُ؛ ومعنى الضَّعيف هُنا الأحمقُ[5]، والضّعيف هو المدخول في عقله، النّاقص الفطرة، وهذا أيضا قد يكون وليّه أبا أو وصيّا[6].

(1) الرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، وجبل، المُعْجمُ الإشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (بخس)، ابْنُ الهائِم، التِّبْيانُ في تفْسِيرِ غريبِ القُرْآن، ص: 117، والخضيري، السّراج، ص: 21.

(2) الخليل، العين، والزّبيديّ، تاجُ العروسِ: (سفه)، وابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآن، ص: 120، والسِّجِسْتانّي، غريبُ القُرْآن، ص: 273، وغلام ثعلب، ياقوتة الصّراط، ص: 183، وابْنُ الهائِم، التِّبْيانُ في تفْسِيرِ غريبِ القُرْآن، ص: 51.

(3) السّمعانّي، تفسير القرآن، ص: 1/284.

(4) ابن عطيّة: المحرر الوجيز: 1/284.

(5) الخليل: (الخاء والقاف -خزرق-)، والرّاغِب، المُفْردات، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، مادّة: (ضعف)، والسِّجِسْتانيّ، غريبُ القُرْآن، ص: 273.

(6) ابن عطيّة: المحرّر الوجيز: 1/380.

9) ﴿أَن تَضِلَّ﴾: أَي: أَن تَنسى، وضَلَّ الشَّيءُ: خَفِيَ وغابَ، وأصلُ الضَّلال ضَيَاعُ الشَّيْءِ وَذَهابُهُ في غَيْرِ حَقِّهِ، والضَّلالُ أيضًا العُدولُ عَن الطَّريقِ المُسْتَقِيمِ، ومعانيه كُثُرٌ، وبعضُها محمُود، وبعضُها لا يُحمد ولا يُذمُّ، ومنها ما هو جِبِلِّيّ فِطْرِيّ، ومنه ما هاهنا؛ فإنّ النِّسيان من خصائص البشريّة، ولا يَسلم منه أحدٌ، والمعنى هُنا: أن تَنْسى إحداهما الشَّهادةَ فَتُذَكِّرها الأُخرى[1].

10) ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾: لا تَمَلُّوا، وأصلُ السَّآمة المَلَالَةُ والضَّجَر ممَّا يَكْثُر لُبْثُه، وحقيقتُها عدمُ الصَّبر على استمرار أَمْرٍ[2]، ومنه قول لبيد:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُولِهَا *** وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ: كَيْفَ لَبِيدُ؟![3]

ومعنى هذا اللّفظ في الآية، أي لا تملّوا أو تضجروا من كتابة الدَّيْنِ، سواء كان صغيرا أو كبيرا، بتبيان ثُبُوته في الذّمة إلى أجله المسمّى[4].

11) ﴿أَقْسَطُ﴾: أَصَحُّ وأَعدَلُ، وأصلُ القِسْطِ العدلُ، والقِسْطُ هو النَّصيب بالعدل، فمعنى ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أَعْدَلُ عنده[5]، والمعنى في سياق الآية، أعدل عند الله وأقوم، وأقسط الحاكم، إذا عدل في حكمه، وأصاب الحقّ فيه، فإذا جار قيل: قَسَط، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: 15]، ويعني بلفظ ﴿ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾: الجائرون المائلون عن الحقّ[6].

12) ﴿أَقْوَمُ﴾: أَعْدَلُ وأَفْضَلُ استقامةً، وهمزة (أَقومُ) تدُلُّ على أنّه أَدخلُ في وصف القَوام، فهو أَطولُ فيه، ثمَّ ذُكر لمن له همَّةٌ واعتناء في القيام بالشّيء أو عليه، حتّى قيل: ذُو قِوامة، يُقال: فُلَانٌ أَقْوَمُ كَلَامًا مِنْ فُلَانٍ؛ أَي أَعدَلُ كَلَامًا، وقوَّمْتُ الشَّيءَ تقويما فهو

(1) ابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآنِ، ص: 99، وغلام ثعلب، ياقوتة الصّراط، ص: 184، وابْنُ الهائِم، التِّبْيانُ في تفْسِيرِ غريبِ القُرْآنِ، ص: ص: 117، والرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغةِ مادة: (ضلّ)، والزّبيديّ، تاجُ العروس: (ضلل)، وجبل، المُعْجمُ الِاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (ضلل -ضلضل).

(2) الرّاغِب، المُفْردات، وجبل، المُعْجمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (سأم)، وابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآنِ، ص: 99، والسِّجِسْتانّي، غريبُ القُرْآنِ، ص: 1/135.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 5/102.

(4) رضا، تفسير المنار: 3/104.

(5) الرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغةِ مادة: (قسط)، وابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآنِ، ص: 348، وابْنُ الهائِم، التِّبْيانُ، ص: 117، 265.

(6) ابن جرير، جامع البيان: 6/77.

قَويمٌ؛ أي مُستَقيمٌ، والمعنى هُنا: أَعْظَمُ عَوْنًا عَلى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وأَثْبَتُ لها، وأكثرُ تقريرًا، وأَنْهَضُ بالحقِّ، وأَنْحى للخِلافِ الّذي يُعَرِّج المسالك بأصحابه؛ لأنَّ الكِتابة لا تُنْسَى[1].

13) ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾: أَقْرَبُ، يُقال دَنَا مِنْهُ وَدَنَا إِلَيْهِ يَدْنُو دُنُوًّا: قَرُبَ فَهُوَ دَانٍ، وأصلُ الدُّنُوِّ المُقَارَبَةُ، والدُّنُوُّ: القُرْبُ بالذّات أو بالحُكم، ويُستعمَل في المكان والزّمان والمنزلة[2].

14) ﴿تَرْتَابُوٓاْ﴾: تَشُكُّوا؛ مِنْ رَابَ يَرِيبُ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّكِّ، وأصلُ الرَّيْبِ: الشَّكُّ والخَوْفُ، ورَابَنِي الشَّيْءُ وأَرَابَنِي بمَعْنَى شَكَّكَنِي وأَوْهَمني الرِّيبَةَ به، والمعنى هنا: أقربُ أن لا تَشُكُّوا[3]، وفي هذا الاحتياط الدّقيق، كان الأمر بتوثيق الدَّيْن . . ليس حماية لمال الدّائن فحسب، بل أيضا حماية للمدين نفسه، "لأنّه حين يعلم أنّ الدّيْن مُوثّق عليه، ومكتوب عليه، فلن ينكره، لكن لو لم يكن مكتوبا، فقد تُحدّثه نفسه أن ينكره، إذن فالحقّ يحمي الدّائن والمدين من نفسه"[4].

15) ﴿تِجَٰرَةً﴾: التِّجارةُ التَّصرُّف في رأس المال طَلَبًا للرِّبح، يقال: تَجِرَ يَتْجَرُ فهو تَاجِرٌ؛ بَاعَ وَشَرَى، وجَمعُ تاجِرٍ تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتَجْرٌ وتُجُرٌ، فالتِّجَارَةُ: تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ[5].

16) ﴿حَاضِرَةً﴾: من الحُضور، وهو الحالة المتحصِّلة المستقرّة بعد القدوم إلى شيء، يقال، حَضَرَ يَحْضُرُ حُضُورًا، وأصل حَضَرَ إيرادُ الشَّيْءِ ووُرُودُهُ ومُشَاهَدَتُهُ، والحَاضِرُ: المُقيم في المُدُن والقُرَى، ومعنى ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾؛ أي: نَقْدًا يَدًا بِيَدٍ[6]، ومعنى هذا اللّفظ في الآية، أنّه استثنى ممّا نهاهم عن ترك كتابته صغيرا كان أو كبيرا، ما بيع بالنّقود الحاضرة، يدا بيد، فرخّص لهم في ترك اكتتاب الكتب بذلك؛ لأنّ كلّ واحد من الباعة والمشترين، يقبض نقدا، ما وجب له قِبَلَ مبايعيه قبل المفارقة، لذلك فهم بالتّجارة الحاضرة، في غنًى عن التّوثيق، فلا حاجة إلى الاكتتاب، وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم[7].

---

(1) الجوْهريّ، الصّحاح، ابْنُ منْظور، لِسانُ العرب، ابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (قوم)، والخضيري، السّراج، ص: 21.

(2) الرّاغِب، المُفردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغةِ: (دنى)، ابْنُ الهائِم، التِّبْيان، ص: 77.

(3) ابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآن، ص: 99، والسِّجِسْتانّي، غريبُ القُرْآن، ص: 136، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروسِ: (ريب).

(4) الشّعراويّ، تفسير الشّعراوي: 4/2088.

(5) الرّاغِب، المُفردات، والسّمين، عُمْدةُ الحُفّاظ، وابْنُ منْظور، لِسانُ العرب، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وجبل، المُعْجمُ الاِشْتِقاقيُّ المؤَصّل: (تجر).

(6) الرّاغِب، المُفردات، وابْنُ عبّاد، المُحيطُ في اللُّغة، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والكجُراتّي، مجْمعُ بِحارِ الأنْوار، وابْنُ الأثِير الشّيْبانّي، النِّهايةُ: (حضر)، والمصطفوي، التّحقيق في كلمات القرآن: 2/240.

(7) ابن جرير، جامع البيان: 5/105.

17) ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: تَتبايَعونها، أو تَتَداولُونها وتَتَعاطَونها من غير تأجيلٍ، فالبائع يُعْطِي البِضَاعَةَ والمُشْتَرِي يُعْطي النُّقود، وأصْل الدَّوَرانِ: إحداقُ الشَّيء بالشَّيء مِن حَوالَيْه[1]. ومعنى تديرونها بينكم، أنّها بيع اليد باليد، فلا جناح عَلَى طرفيها أن لا يكتبوها، ولكن أمروا بالإشهاد عليها إذَا تبايعوا بِهَا، فكان أمر اللّه بالبيع الحاضر أن يشهد عَلَيْهِ، مَا كَانَ من قليل أَوْ كثير[2].

18) ﴿جُنَاحٌ﴾: أي إِثْم؛ من جَنَحَ يَجْنَحُ ويَجْنِحُ جُنوحًا، وأصل جَنَحَ يَدُلُّ عَلَى المَيْلِ، وسُمِّيَ الإِثْم جُناحًا لِمَيْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ، والمعنى هُنا: فلا حَرَجَ عليكم أن لا تَكتبوها[3].

19) ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾: لا يُوقِعْ ضَرَرًا أو يُوقَعْ عليه ضَرَرٌ، والضَّرر ضِدّ النَّفْع، والضَّرَرُ: النُّقصان يَدخُلُ على الشَّيء، تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله، وكُلُّ ما كانَ من سُوءِ حال وفَقْرٍ أَو شِدّةٍ[4]، عن قتادة: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282] قال: "لا يضار كاتب فيكتب ما لم يملل، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد[5].

20) ﴿فُسُوقٌ﴾: عِصْيان؛ من فَسَق يَفسُقُ فِسقًا وفُسُوقًا، وأصله الخُروج، وعبَّر به عن تجاوُز الحدّ، ثم أُطْلِقَ على كلِّ عِصيان، والفِسْقُ: التَّرك لأمر اللّه والمَيلُ إلى المعصية و﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: 40]؛ أَي: جَارَ وَمَالَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ والفاسق: الخارج عن الحقِّ، ومعنى ﴿فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾: عِصيانٌ وخُروج من الطّاعة إلى المعصية[6]، ويؤوّل الفسوق على ثلاثة معانٍ، أوّلها المعصية، وثانيها الكذب، وثالثها المأثم[7]، وجميعها لا ينفكّ عن معنى الفسوق، فيما يعرف من أخلاق النّاس وطباعهم.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يأمر اللّه المؤمنين، إذا تعاملوا بالدَّيْنِ، أن يكتبوه؛ حِفْظًا للمال ودَفْعًا للنِّزاع، ولْيكُنْ كاتبُهُ

(1) الرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروسِ: (دور)، ابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآنِ، ص: 99.
(2) النيسابوريّ، كتاب تفسير القرآن: 1/84.
(3) الجوْهريّ، الصّحاح، وابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروسِ: (جنح)، ابْنُ قُتيْبة، غريبُ القُرْآن، ص: 66، وابن جرير، جامع البيان: 6/79.
(4) ابْنُ فارِس، مقاييسُ اللُّغة، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وجبل، المُعْجمُ الاِشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (ضرر).
(5) ابن جرير، جامع البيان: 5/112.
(6) ابْنُ منْظور، لِسانُ العرب، والزّبيديّ، تاجُ العروس، وجبل، المُعْجمُ الاِشْتِقاقيُّ المُؤصّل: (فسق)، وابْنُ الهائِم، التِّبْيان، ص: 117.
(7) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/358.

الأمـــر بحفظ المـال بالتَّوثيق والإشـــهـــاد، حِفْظًا للحقوق وحَسْمًا للنِّزاع

عدْلا، غير ممتنع من الكتابة، ولْيُملِ المَدِينُ على الكاتب دينه؛ من غير زيادة فيه ولا نقص، فإن كان المَدِينُ جاهلًا، أو محجورًا عليه، أو مجنونًا، أو لا يستطيعُ الإملاء لمانع ما؛ فَلْيتَوَلَّ الإملاءَ عن المَدِين الوصيّ أو الكفيل، ويُطلبُ للشّهادةَ شاهدان عَدْلَان، فإن لم يوجد رجلان، فرَجُلٌ وامرأتان، مَرْضِيَّتا الدِّين والخُلق، لتذكّرا بعضهما حالة النّسيان، ويأمر اللّه الشُّهود أن لا يكتموا الشّهادة، وأن يوثّقوا الدَّين مهما قلّ، فذلك أقسط عند اللّه، وأنأى عن التّصادم والشّنآن، إلّا إذا كان التَّعاقدُ على تجارة مسلّمة يدًا بيدٍ، حيث تُعطى السّلعة للشّاري، ويُقبضُ الثّمنُ من البائع، فلا حرجَ في ترك الكتابة آنئذٍ، لعدم الحاجة إليها، مع البعد عن الإضرار بالكُتّابِ والشُّهود، أو إضرار هؤلاء بالنّاس في عملهم المعهود، لأنّ في ذلك معصيّة للّه، والمطلوب طاعته ورضاه، وهو العليم بما يصلح للبشر، وما يحفظهم من كلّ سوء أو ضرر[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغةُ نِداءِ المؤمنين وغرضُه في أمرِ المُداينةِ:

تنبيهُ المؤمنين وتنشيطُهم لِلامتثال، وتطمينُ الدَّائنين لِيَأْمَنوا على أموالِهم

الخِطابُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مُوَجَّهٌ لِلمُؤْمِنِينَ؛ أَيْ: لِمَجْمُوعِهِمْ، والمَقْصُودُ مِنهُ خُصُوصُ المُتداينِينَ، والأَخَصُّ بالخِطابِ هُوَ المَدِينُ؛ لِأَنَّ مِن الواجب عليهِ أَنْ يَجْعَلَ دائنهُ مُطْمَئِنَّ البالِ على مالِهِ[2].

وفي هذا النِّداء تدليلٌ على عُلُوِّ مكانَةِ المُنادى وسُمُوِّ مَنْزِلَتِه؛ وتَنْشيطٌ لأهل الإيمان وحثٌّ لهم على مراعاة ما يعقُبُهُ من الأمر[3]؛ مع ما في هذا النِّداء من تربية المَهابة، وإيقاظِ ضمائرِ المؤمنين لِصيانة الحقوقِ وأدائِها لذَوِيها، وإعلانِ المجتمع مسؤُوليَّته بِأَجْمَعِهِ

(1) لجْنةٌ مِنْ عُلماءِ الأزْهر، المُنتخبُ في تفْسيرِ القُرآنِ الكريم، ص: 68، ونُخْبةٌ مِنْ أساتِذةِ التّفْسير، التّفْسيرُ المُيسّر، ص: 48، وجماعةٌ مِنْ عُلماءِ التّفْسير، المُختصرُ في تفْسيرِ القُرْآنِ الكريم، ص: 48، (بتصرّف).

(2) ابْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/98.

(3) أبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/179.

عن حفظ حقوقِ أفرادِه من خلال تعظيم حُرمة المال، وأنَّه لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بِطِيبِ نفسٍ منه أو سببٍ شرعيٍّ يقتضيه.

ولأجل هذه المعاني الجليلةِ حُذِفَ مُتَعلَّق الإيمانِ[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ ليعُمَّ وصفُهم بالإيمان كُلَّ إيمانٍ يدفعُهم لامتثالِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي، وكَفى به وَصْفًا يدلُّ على القَدْرِ الجليل، والخُلُقِ الجميل.

فائدةُ إيثارِ صِيغة المُفاعَلة في لفظ ﴿تَدَايَنتُم﴾:

معنى قولِه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾: إذا تعاملْتم بدَين مُؤَجَّلٍ فاكتبوه؛ لأنَّ معنى داينْتُ الرَّجلَ عاملتُه بدَيْنٍ مُعْطِيًا أو آخِذًا، كما تقول: بايعْتُه إذا بِعْتَهُ أو باعَكَ[2].

تفعيلُ قيمةِ الحبِّ بينَ المؤمنين في حرصِ بعضِهم على مصلحةِ بَعْضٍ

فالمُطالبة بالكتابة مُوَجَّهة إلى الطَّرفين معًا الدَّائنِ والمَدِين؛ مع أنَّ الذي يتولَّاها هو المَدِينُ، والتَّداينُ يَشْمَلُ الفريقَيْن الدَّائنَ والمَدِينَ، فكلاهما مُتَداينٌ؛ ذاك بالعطاء وهذا بالأخذ، وهي تختلف عن التَّعبير باسْتَدَنْتم؛ فإنَّها تُطلَق على المَدِينين فقط، والتَّعبيرِ بأَدَنْتُم الذي يُطْلَقُ على الدَّائنينَ؛ لذا كان التَّعبيرُ بصيغة المُفاعَلة التي تدلُّ على المشاركة من الطَّرفين هو الأنسبَ بالمقام[3].

وقد جِيءَ بصيغة المُفاعَلَةِ الدَّالَّة على المشارَكة ليُنْزِلَ كلُّ واحدٍ من المُتَدَايِنَيْن أخاه منه مَنْزِلَةَ نفسه، فيُحِبُّ له ما يُحِبُّ لنفسه من الخير، فالمَدِينُ يَحرِص على الوفاء والأداء والعِرْفانِ للدَّائن وشُكْرِهِ على معروفه وحِفْظِ ما أَسلفَ له، والدَّائنُ يَرِقُّ لِلمَدِين فَيُسارع إلى إمْهاله، ويحرِصُ على أَنْ يَضَعَ عنه ما استطاع، وأن يُنْظِرَهُ إنْ عَجَزَ، ولِتَحقيقِ المُساواة بين جميعِ أَطْرَافِ هذه المعاملة فلا ميزَةَ للدَّائن؛ لأنَّه أَعطى عَنْ سَعَةٍ، ولا غَضَاضَةَ على المَدِين لأنَّه أَخذ عن حاجة، ولا مَعَرَّةَ ولا نَقِيصةَ في ذلك على أيٍّ من المُسْتَجيبين للنِّداء الإلهيِّ.

(1) أبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/747-748.

(2) الزّمخْشريّ، الكشّافِ: 1/324، والبيْضاويّ، أنْوارُ التّنْزيلِ: 1/164، وأبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/721.

(3) أبو زهرة، زهْرةُ التّفاسِير: 2/1065.

النِّكاتُ البيانيَّةُ المُستنبطةُ من ذكرِ قَيْدِ: ﴿بِدَيْنٍ﴾ بعد قولِه: ﴿تَدَايَنتُم﴾:

تأكيدُ خُصوصيَّة كتابةِ الدَّين وأنَّه هو الباعثُ عليها

قَيْدُ ﴿بِدَيْنٍ﴾ إطْنابٌ في الظَّاهرِ، إيجازٌ عند التدقيقِ، ولهذا القيدِ نكاتٌ بيانيَّةٌ:

الأُولى: التَّأكيد؛ كمَا يَقُولُ القائل رأيْتُهُ بِعَيْنِي ولَمَسْتُهُ بِيَدِي[1]، فذُكِرَ الدَّيْنُ بعدَ ما يُغني عنه من المُدايَنة لِقَصْدِ التَّأكيد، وأنَّ الدَّين هو الباعثُ على الكَتْبِ[2]، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: 38][3].

الثَّانية: ذُكِرَ لفْظُ ﴿بِدَيْنٍ﴾؛ ليَرجعَ الضَّميرُ إليه في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾؛ إذ لو لم يُذْكَرْ لَوَجَبَ أن يُقال: فاكتبوا الدَّين، فلم يكن النَّظمُ بذلك الحُسْنِ[4]، عند ذوي الذَّوْق العارف بأساليب الكلام[5]، وما جاءَ عليه النَّظم هو الموافقُ للبلاغةِ العاليةِ، إذ لو قالَ: (فاكتبوا الدَّينَ) لكانَ تطويلًا، بينما في قولِه: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ إيجازٌ، وذكرٌ للدَّينِ مرَّتين؛ إحداهما ظاهرًا، باعتبارِه سببًا، والثَّانية مُضمرًا؛ ليقعَ عليه الأمرُ.

تنميةُ المسؤوليَّةِ الأخلاقيَّةِ تجاه أصحابِ الحقوقِ

الثَّالثة: قولُهُ تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ يُشعِرُ بالمسؤوليَّةِ الأخلاقيّة تجاه الدَّائنِ، فهو صاحبُ المالِ، والمداينةُ كانت بسببِ هذا الدَّينِ الذي حصلَ عليه المدينُ، فكأنَّ الآيةَ تُلوِّحُ بأنَّ ما عليه المدينون هو بسببِ الدَّين؛ فلينتبهوا عند الاستدانةِ في تبييتِ نيَّةِ السَّداد، وعند الأخذ بالكتابةِ الحافظةِ للحقوقِ، والكتابةُ برهانُ السَّدادِ.

دَفْعُ تَوَهُّمِ الاشتراك والمَجاز

الرَّابعة: قولُهُ: ﴿بِدَيْنٍ﴾ يدفعُ توَهُّمَ المَجَازِ؛ لأنه يُمكِنُ أَنْ يُظَنَّ اسْتِعْمالُ التَّدايُنِ مَجازًا في الوَعْدِ كقَوْلِ رُؤْبَةَ:

(1) ابْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/98، وأبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/723.
(2) أبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/269.
(3) القِنّوْجيّ، فتْحُ البيانِ: 2/146.
(4) الزّمخْشريّ، الكشّافِ: 1/325، اوبْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/98، والقِنّوْجيّ، فتْحُ البيانِ: 2/146.
(5) الألوسّي، روحُ المعاني: 2/54.

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى *** فَمَطَلَتْ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضَا[1]

ولِتَخْليص الاشتراكِ ودَفعِ الإيهام نَصًّا؛ لأنَّ ﴿تَدَايَنتُم﴾ يجيء بمعنى تعاملْتم بدَين، وبمعنى تجازيْتم، ولا يَرِدُ عليه أنَّ السِّياق يدفعُه لأنَّ الكلام في النُّصوصيَّة على أنَّ السِّياق قد لا يتنبَّه له إلّا الفَطِنُ[2].

فلمَّا كان المُراد في الآية الكريمة تبيينَ الدَّينِ الماليِّ الذي يُكتَب ويُشهَد عليه وفيه، وتَبْيينُ الأحكامِ المعلَّقة به، وما ينبغي أن يُعمل فيه، كان من حقِّ البلاغةِ ذِكْرُ قيدِ: ﴿بِدَيْنٍ﴾، ومعناه: يُكْتَبُ ويُشْهَدُ فيه؛ ليقول: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[3].

جاءَ النَّظم الكريمُ في قولِه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ بنَقْلِ المُخاطبين تدريجيًّا إلى مَهْيَع النِّظام ومُشرِّعِ الأحكام، فقولُه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ جُمْلَة الشَّرط، وقولُه: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قيدٌ، وقولُه: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ جوابُ الشَّرط، وهذا التَّرَفُّق بهم في التَّنَقُّل حتَّى يَدخلوا جميعًا في دين اللّه فيمتثلوا أمرَه.

ملحظُ التَّدَرُّجِ في خطابِ المتَعبِّدين لإقامةِ الأحكامِ

فائدةُ التَّنكير في قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾:

جِيءَ بلفظِ الدَّين نكرةً في سِياق الشَّرط ليُفيد العمومَ[4]؛ وفي هذا التَّنكيرِ المفيدِ للعموم مجموعةٌ من الفوائدِ البيانيَّة:

إفادةُ العُمومِ من جميعِ الوجوهِ والصِّفاتِ والذَّوات

أوَّلًا: التَّنكيرُ المفيدُ للعموم أَبْيَنُ لتنويع الدَّيْن إلى مُؤَجَّلٍ وحالٍّ[5]، ولِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ دَيْنٍ كان صغيرًا أَو كبيرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وعلى أيِّ وجْهٍ كان مِن سَلَمٍ أو بَيْعٍ[6].

(1) البيت لرُؤْبةُ بن العجّاج، ديوان رؤبة، ص: 89.
(2) الآلوسّي، روحُ المعاني: 2/54، وأبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليم: 1/269.
(3) ابن أبي الإصبع، تحرير التّحبير، ص: 563.
(4) ابنُ عرفة، تفْسيرُ ابْن عرفة: 1/329.
(5) الزّمخْشريّ، تفْسيرُ الكشّافِ: 1/325، وأبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليم: 1/269، والبيْضاويّ، أنْوارُ التّنْزيلِ: 1/164.
(6) أبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/723، والسّمين، الدُّرُّ المصون: 2/651.

ثانيًا: دلَّ التَّنكيرُ على أنَّ قليلَ الدَّينِ وكثيرَه سواءٌ في الأمر بكَتْبِه وامتثالِ ما شرعته الآية من أحكام بِخُصوصِه، وأنَّ المسؤوليَّة عليه أمامَ اللّٰه ثَوَابًا وعِقابًا صادقةٌ في قليله وكثيره، فأدنى ما يُسَمَّى دَيْنًا تتعلَّقُ به المسؤوليّةُ، ويُوصَفُ أداؤُه بالأمانة، ومَطْلُهُ ظُلْمٌ وخِيانة.

ثالثًا: في التَّنْكير إشارةٌ إلى العموم في المُتَدَايِنِينَ أيضًا؛ كأنْ يكون المَدِينُ وجيهًا ذا نَسَبٍ، أو رفيعًا ذا حَسَبٍ، أو ذا جاهٍ أو مكانةٍ اجتماعيَّة تَجعل توثيقَ الدَّيْن عليه شاقًّا، لا تُقْبِلُ عليه نفسُه، ولا يُطَاوِعُهُ عليه طبعُه وإلْفُه، فكان التَّعميم في الدَّيْن تَعْميمًا في الدَّائنينَ، يُنْزِلُ النَّاسَ منازلَهم، ويَعْرِفُ لهم أقدارَهم، ويحفظ ماءَ وجوههم، دون أن يستثني من تشريعه الحكيم أحدًا؛ لأنَّ البشر جميعًا متساوون أمامَه في كلِّ شيء.

بلاغةُ النَّظمِ التَّشريعيّ في قولِه تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾:

إدماجُ تشريعِ التَّأجيلِ في أثناءِ تشريعِ التَّسجيلِ دفعًا للخُصومات

في قَوْلِه تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ طَلَبُ تَعْيِينِ الآجَالِ لِلدُّيُونِ لِئَلَّا يَقَعَ المتداينونَ في الخُصُومَاتِ والتَّدَاعِي في المُرادات، فأُدْمِجَ[1] تشريعُ التَّأْجيلِ في أَثْنَاءِ تشريعِ التَّسجيلِ، والأَجَلُ مُدَّةٌ منَ الزَّمانِ مَحْدُودَةُ النِّهايةِ، مَجْعُولَةٌ ظَرْفًا لِعَمَلٍ غيرِ مطلوبٍ فيه المُبَادَرَةُ، لِرَغبةِ تَمام ذلك العَمَلِ عندَ انْتِهاءِ تلك المُدَّةِ أو في أَثنائِها[2].

ولِيُعلَمَ أنَّ من حقِّ الأجل أن يكون معلومًا كالتَّوقيت بالأيّام أو الأشهر ونظائرِهما ممّا يُفيد العِلمَ ويرْفَعُ الجَهالة، ولو قال: إلى الحصاد أو الدِّياس أو رجوع الحاجِّ لم يجُز[3]؛ لأنَّه لا يَرفع الجَهالة لعدم التَّسمية[4].

غرضُ تأكيدِ تعيينِ الآجالِ ضرورةٌ تحفظُ الحقوقَ

جاءَ قولُه تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ﴾ على سبيلِ التَّأكيدِ بطريق إيجازِ الحذفِ إذ التَّقديرُ: كائن إلى أجل، ومع أنَّ الدَّين لا يكونُ إلّا مُؤَجَّلًا[5]؛ جِيءَ بعده أيضًا بالنَّعت بـ﴿مُّسَمًّى﴾ زيادةً في التَّأكيد أيضًا[6].

---

(1) سيأتي تعريف الإدماج قريبًا في فقرة خاصّة.
(2) ابْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/99.
(3) أجازه جمْعٌ من أهل العِلْم، يُنْظر: القُرْطُبيّ، تفْسيرُ القُرْطُبيِّ: 3/378.
(4) الزّمخْشريّ، تفْسيرُ الكشّافِ: 1/325، وأبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/269.
(5) السّمين، الدُّرُّ المصون: 2/651.
(6) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/440-442.

وفي هذا سَلُّ سَخائمِ صُدورِهم أن يدفعوه إذا طُلِبَ في أجله، أو يَرَوْهُ قادحًا في الثِّقة أو فادحًا في الجاه.

فكلُّ هذه المؤكِّداتِ تدُلُّ على أنَّ طلب تعيينِ مواقيتِ الدُّيون عند كتابتِها أمرٌ ضروريٌّ ومُهِمٌّ، وهذا ما يدُلُّ عليه الأمر بعدُ في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

المُسَمَّى استعارةٌ تصريحيَّةٌ بغرضِ التَّعيينِ

ولأجل طلب التَّعيين جيءَ بلَفْظِ ﴿مُّسَمًّى﴾ على وجه الاستعارة التَّصريحيَّة؛ لأنَّ (المُسَمَّى) حَقيقَتُهُ المُمَيَّزُ باسْمٍ يُمَيِّزُه عمَّا يُشابهه في جِنْسِه أو نوعِه، فمِنْه أسماءُ الأَعْلام وأسماءُ الأَجْناس، فالمُسَمَّى هُنا مُسْتَعارٌ للمُعَيَّنِ المَحْدُودِ، وإنَّما يُقْصَدُ تحديدُه بنِهايةٍ مِنَ الأزمانِ المَعْلُومةِ عند النَّاس، فشُبِّهَ ذلك بالتَّحديدِ بوَضعِ (الاسْم) بجامعِ التَّعْيينِ إذْ لا يُمْكِنُ تَمْييزُهُ عن أمْثالِه إلَّا بذلك، فأُطْلِقَ عليه لفظُ (التَّسْمية)، ومنهُ قَوْلُ الفُقَهاءِ المَهْرُ المُسَمَّى؛ فالمَعْنى أَجَلٌ مُعَيَّنٌ بنِهايته[2].

أثرُ التَّركيبِ البيانيِّ في بناءِ القيمِ والأخلاقِ

وفي هذا التَّركيب فوائدُ معنويَّة عمليَّة وحياتيَّة وتوجيهاتٌ سامية وأخلاق عالية كريمة؛ إذ كلُّ ذلك الصَّوْغِ البيانيّ لإفادة الإصْبار على الغَريم المَدين المُعْسِر، استدعاءَ الرِّقَّةِ له والشَّفقة عليه، ولإقْدار الدَّائن تقويةَ قَلْبِه على إنظاره وإمهاله، وللإيحاء بأنَّ الدّائن المُمْهِلَ غَريمَهُ هُنا هو بنفسه مُمْهَلٌ مِمَّن قبْضُ أَجَلِه بيده سبحانه، فعسى أن يَتَجاوزَ عن المَدين فيتجاوزَ اللّٰه عنه، ولإفادة أن المشَرِّع سبحانه وتعالى وبحمده هو الذي يَسْتَوْفي لكلٍّ حقَّه؛ كما أنَّه أحاط هذا الحقّ بمثل هذا السِّياج العاصم.

وقد تكرّر ذِكر الأجلِ المسمَّى في القرآن الكريم للدَّلالة على الوقت المحدَّد لتمام الشَّيء وانتهائه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٖ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ [الأنعام: 2]، وقال: ﴿وَأَنِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 3/100.

(2) ابْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/99.

ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: 3]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرَّعد: 2]، وقال: ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [غافر: 67]، وفي كُلٍّ هذا تذكيرٌ بأجل العبدِ الذي يَسْتَوْفيهِ، فيتوفَّاه مَوْلاهُ بهذه الآجال الشَّواهدِ لجميع الأوقاتِ والعبادات والمعاملات؛ لئَلَّا يَنسى العبدُ آخرتَه ورجعته، وأنَّه موقوف بين يدي ربِّه ومُحاسَبٌ، فيأخذُ العبدُ من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبيبة قَبْلَ الكِبَرِ ومن الحياة قَبْلَ الممات.

دلالة الأمر في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ بين الوجوب والنَّدْب:

حفظُ مصالح النَّاس في دينهم ودنياهم

قال جمهور العلماء: إنّ الأمر بالكَتْب نَدْبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرَّيب، وإذا كان الغَريم تقيًّا فما يضرُّه الكتاب، وإن كان غيرَ ذلك فالكَتْبُ ثِقافٌ في دينه وحاجةُ صاحبِ الحقِّ، وقال بعضُهم بالوجوب[1]، وقال آخرون إن أَشْهدتَ فحَزْمٌ، وإن ائتمنتَ ففي حِلٍّ وسَعةٍ، وهذا هو القول الصَّحيح[2]؛ ففي الأمر بالكَتْب مصلحةٌ دنيويَّة وهي حفظُ المال، ومصلحةٌ دينيَّة وهي السَّلامة من الخصومة بين المتعاملين[3]، فهي أوثقُ وأدفع للنِّزاع[4].

ولمُراعاة هذه المصالح وحفظِها صِيغت الأوامرُ بحفظها على طريقة التَّلوين والتَّنويع في الالتفات[5] تهوينًا وتطمينًا، وتخفيفًا وتلطيفًا، فقد ورد الخِطابُ بالالتفات من الحُضور إلى الغَيبة، في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، ﴿وَلْيَكْتُب﴾، ومن الغَيبة إلى الحضور في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾[6] وجيء أيضًا بالوصل بين

(1) ابن جرير، جامع البيان: 3/119 - 131 والقُرْطُبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/382.
(2) ابْنُ عطيّة، المُحرّرُ الوجيز: 1/379.
(3) ابْنُ عرفة، تفْسيرُ ابْنِ عرفة: 1/329.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/164.
(5) وهذان المثلان المذكوران لم يوردا جميع ما في الآية من هذا الباب فإنّها نحو عشرة أمثلة وناهيك بهذا تفنُّنًا بديعًا وتصرّفًا عجيبًا: منها على سبيل المثال: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ - ﴿وَلْيَكْتُب﴾، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾، ﴿تَرْضَوْنَ﴾، ﴿تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾، ﴿تَسْـَٔمُوٓاْ﴾، ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾، ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾.
(6) أبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/747-748، والسّمين الحلبيّ، الدُّرُّ المصون: 2/669.

هذه الجمل لاتّحادها في الإنشائيَّة والطَّلب؛ فجَمَعَتِ الواوُ بين هذه الجُمَلِ لأنَّها من باب التَّوسُّط بَيْنَ الكَمالَين؛ فكلٌّ منها أمرٌ لفظًا ومعنًى، وهذا الرَّبط بالواو يُشير إلى أنَّ كلّ جملة من الجملتين تُمَثِّل خَيْطًا من خيوط هذا النَّسيج الواحد من الأوامر.

وفي هذه الأوامر إشارةٌ إلى أنَّ الكتابة وسيلة التَّعليم، يُظْهِرُ اللّه الحاجةَ إليها هُنا لصيانة المُقَدَّرات وحفظِ الحقوق في عارِضٍ من يوميات الحياة، وحارِضٍ من طوارئ الاحتياجات البشريَّة والإنسانيّة؛ حَثًّا على تَعَلُّم الكتابة التي لا يُخْلَصُ إليها بغير تَعَلُّم القراءة ضرورةً، فهو الدُّعاء إلى التَّحضُّر والرُّقيِّ والتَّدوين بألطف عبارةٍ وأوجزِها، وهو إنباءٌ عن توجيه إلهيٍّ باعتماد أسلوبِ العلم منهجَ حياةٍ، وفيه أنَّ العناية بالوسائل والوصائل تَتَضَمَّنُ تحسينَ المآلات، وكيف أنَّ الإسلام يتحسَّب لكلِّ ما يحفظ السَّلام الاجتماعيَّ العامَّ ويَحُوطه لئلّا يتكدَّر بِعَرَضٍ أو حِرْصٍ مُتَوَقَّع؛ وفي هذه الأوامر أيضًا أنَّ التقصير في الاحتياط والحَذر بتَرْك الاعتناء بالدَّقائق قد يُوقِعُ فيما هو أخطرُ وأكبر، فالتَّهاون فيما يُتَدارَكُ يَتَرَتَّبُ عليه من الشَّرِّ ما لا يُتَدارَكُ.

تعيينُ عَوْدِ الضَّمير في قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾:

شُـمـول حكـم الكتابة للدَّين والأجل جميعًا

في تعيينِ مَرْجِعِ الهاء في قولِه تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ احتمالاتٌ عدَّة؛ فهي إمَّا أنْ تعودَ على الدَّين، أو الأجل، أو عليهما جميعًا، وهو الأظهر؛ لدُخول الأجل في بُنود عقد الدَّين المكتوب، فلا يُقال: كَتَبَ الدَّين إلّا وهو يريد كَتْبَ مِقداره وأجله، ونحو ذلك، فإفرادُ الضَّمير فيه ايجازٌ بديع جامع لكتابة قيمةِ الدَّين وصاحبه، وأجلِ السَّداد ومكانِه وغيرِها من البنود التي تكون في العَقد المكتوب.

وهي إشارة ظاهرة إلى أنْ يكتبَه بجميع صفاته المبيِّنة له، المُعرِبة عنه؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المُعرِّفة للحاكم ما يَحكم به عند ارتفاعهما إليه[1].

فائدةُ ذكرِ الظَّرفِ وتقديمِه في قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ﴾:

قُدِّم الظَّرفُ ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ على ﴿كَاتِبُۢ﴾؛ لبيانِ أنَّ المقصودَ

(1) القُرْطُبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/382.

ترسيخُ العدالةِ بكتابةِ كلامِ الجميعِ وعدمِ الاستئثارِ بأحدِها

حصولُ الكَتْب بين المتعاملين لا عند الكاتب وحدَه؛ فقدَّم الأهمَّ وهو البَيْنيَّةُ[1].

كما أنَّ ذكرَ الظَّرف ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ فيه إيذانٌ بأنَّ الكاتِبَ يَنْبغي أن يَتوسَّطَ بين المُتداينَيْن ويكتُبَ كَلامَهُما ولا يكتفي بكلام أحدِهما[2]، فينبغي للكاتب أن لا ينفردَ به أحدُ المُتَعاملَيْن دفعًا للتُّهَمة[3].

كما أنَّ في هذا اللَّفظ ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ ما يُشير إلى اجتماع الأطراف الدَّائنِ والمَدِين، وكذلك الشُّهودُ؛ ولو اقتصر الاجتماعُ على الدَّائن والمَدِين والكاتب لقيل: وليكتبْ بينكما، لكنْ في صِيغة الجمع ما يُفيد حضورَ جميعِ الأطراف حتَّى الشُّهود، وفي ذلك مبالغةٌ في التَّوْثيق والحِيطَةِ[4]؛ فقدَّم البَيْنِيَّةَ لضمان العلَنيَّةِ، وهُوَ مغْزى الإشهادِ، ولإحاطة الكاتب بسِياجٍ رَقابيّ مُجتمعيٍّ رَسْميٍّ عُرْفيٍّ وازعٍ مانعٍ رادعٍ، ففي هذا التَّقديم والتَّأخير بيانٌ لكيفيَّة الكتابةِ المأمورِ بها؛ وتعيينٌ لمن يتولاها إثرَ الأمرِ بها إجمالًا.

بلاغةُ حذفِ المفعولِ من الجملةِ:

التَّفاصيلُ المحذوفةُ معلومةٌ، ومعذوقةٌ بالعدلِ المذكورِ

وفي حَذْفِ المفعولِ به من الجملة شمولٌ وإحاطة لكلِّ ما يتعلَّق بتفاصيل الكتابة للدَّين من قيمة وموعد سَداد، فالحذفُ وَسَّع المعنى، وتَساوَقَ مع مقصودِ الآية الدَّاعية إلى أخْذ الضَّمانات كافَّة في تعيين الكتابة، وفي حذف المفعول حكمةٌ بالغةٌ بأنِ التُفِتَ عن تعيينه؛ إذْ ليس المقصودَ هُنا بصِيغَتِه، وكيف يُقْصَدُ قبل استكمالِ عناصر ما تُصْبِح به الكتابة حُجَّةً؛ فَمَفْعولُ ﴿وَلْيَكْتُب﴾ محذوفٌ ثِقَةً باتّضاحه، أو لِلْقَصْدِ إلى إيقاع نفسِ الفعل[5]؛ فهو لم يُحْذَفْ إلّا قد تُرك مُتَعَلَّقُه السَّادُّ مَسَدَّ المفعولِ المطلقِ المُبيِّنِ للنَّوعِ ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾.

(1) البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 382.
(2) أبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/269.
(3) الآلوسّي، روحُ المعاني: 2/54.
(4) سعيد جمعة، بحث بعنوان: (البلاغة العالية في آية المداينة)، ص: 62.
(5) الآلوسّي، روحُ المعاني: 2/54.

فائدةُ فنِّ الإدماجِ[1] في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾:

الإيـمـاءُ إلى اختيارِ الكاتب العـادل، وضرورةِ تعليمِ أهـل العـدلِ الكتابة

الكلامُ هنا مَسُوقٌ لمعنًى، ومُدْمَجٌ فيه آخرُ بإشارة النَّصِّ، وهو اشتراطُ الفَقاهة في الكاتب؛ لأنّه لا يَقدر على التَّسوية في الأمور الخطرة إلّا من كان فقيهًا[2].

فالنَّاظر في الجملة يستطيع أن يَلحَظ بسهولة أنَّها جاءت لتحديد نوعٍ خاصٍّ من الكُتَّاب وتخصيص الأمرِ به؛ ليقومَ بهذه الكتابةِ العادلةِ الضَّامنة للحقوقِ، المانعة من التَّحايُل؛ ذلك أنَّ الأمرَ خطيرٌ، ولذلك جاز تعلُّقُ الجارِّ والمجرور ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ بكلٍّ من الفعل ﴿وَلْيَكْتُب﴾ والفاعل ﴿كَاتِبٌۢ﴾.

فإذا قُدِّر تَعلُّقُهُما بالفعل ﴿وَلْيَكْتُب﴾ يكون المعنى المُدْمَج هو: وليكتبْ بينكم كاتبٌ كتابةً عادلة تكون محلَّ ثقةٍ من أهل الاختصاص عند التَّنازُع؛ بحيث تخلو من الثَّغرات التي تُمكِّن أحدَهما من المُراوَغة أو الانفكاك ممَّا في ذِمَّته؛ فالعدل هنا ناتج عن موافقة الكتابة للشُّروط الواجبِ توافُرها لضمان الحقوق؛ فهي صفة للكتاب، وقد يكون الجارُّ والمجرور متعلّقين بالفاعل ﴿كَاتِبٌۢ﴾، فيكون المعنى المُدْمَج هو: وليكتبْ بينكم كاتب مشهور بالفقه والعدل وعدم المَيل إلى هذا أو ذاك، وهذا يُعرف من خلال كتاباته السَّابقة بين النَّاس، وعلى هذا فالجار والمجرور في موضع الصِّفة للكاتب؛ ففقهُ الكاتب ومعرفتُه بأنواع الوثائق معنًى مُدْمَجٌ في الجملة، مقصودٌ منها في النِّهاية[3]، وفيه إشارةٌ إلى ضرورةِ تعليمِ أهل العدلِ الكتابةَ، وأن يكونوا هم القائمين عليها في المجتمع المسلم، إذ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

(1) الإدماج هو أن يُضمّن كلام سيق لمعنى معنى آخر لم يُصرّح به وهو من المحسّنات المعنويّة، يُنظر: القزْوينيّ، الإيضاح، ص: 327، والميداني، البلاغةِ العربيّةِ: 2/427.

(2) الآلوسّي، روحُ المعاني: 1/460.

(3) القُرْطُبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 3/154.

دلالة توجُّه الأمر إلى المُتداينَيْنِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾:

المبالغة في أَمْرِ المتعاقِدَيْنِ بالاستكتاب إشعارٌ بأهمِّيَّته في نفوس الكُتَّابِ

أمَّا الأمرُ في الجملة فمتوجِّه إلى المتداينَيْنِ، والسِّرُّ في ذلك: "المبالغة في أَمْرِ المتعاقِدَيْنِ بالاستكتاب، فالكاتب ليس مَنُوطًا بالحُكم؛ لأَنَّهُ إمَّا أن يكون أجيرًا أو مُتفضِّلًا، وفي كِلتا الحالَتَيْنِ لا يُمكن أمرُه وإرغامُه على الكتابة، لكنَّ الأقرب إلى الفهم هو توجيهُ الأمر إلى المتداينَيْنِ أن يَبحثا عن كاتبٍ فقيهٍ عَدْلٍ دَيِّن ليقوم بكتابة الدَّين؛ حتى يكون ما يكتبه موثوقًا به، متَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ أهل العلم[1]، فجاء الأمر للمتداينَيْنِ على طريق الكنايةِ، فتكون المُخاطبة للكاتب وأمره بالكتابة عن طريق المتداينين، ومِنْ بلاغة ذلك إشعارُ الكاتب بأهميَّة الأمر، حتَّى يَرْفَعَ الحرج عن المتداينَيْنِ، ويلبّي دَعْوتَهُما ويكتُب؛ لأنَّ رفضه قد يُوقِعُهما في الحرج[2].

فائدةُ تنكيرِ لفظِ: ﴿كَاتِبٌ﴾:

يقومُ بالكتابةِ من له أدنى قدرةٍ عليها بشرطِ الكتابةِ بالعدل

أفادَ التَّنكيرُ في لفظ: ﴿كَاتِبٌ﴾ التَّأكيدَ؛ إذ قد فُهِم من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب﴾[3] أن يكونَ هناك شخصٌ يتَّصفُ بالقدرةِ على الكتابةِ، فلمَّا قال: ﴿كَاتِبٌ﴾ كانَ تأكيدًا للأمرِ بالكتابةِ، وقُصِدَ بالتَّنكير العمومُ، أي: أيُّ كاتبٍ، دون تحديد عينه أو اسمه أو قرابته؛ لأن هذا قد يُفهِم إنْ عُرِّف اللَّفظ بغير الصِّفة؛ كأن يُقال: وليكتب بينكم كاتبكم، أو الكاتب، أو نحو ذلك، فمن فوائد التنكير ألّا يتوقف المُتَدايِنانِ عن استكتاب مَن يتحقّق به كفايتُهما وقضاء وطرهما؛ إذ المقصود التَّعميم إلى الحدِّ الذي يكفيهم حاجتَهم ويحقّق طِلْبَتَهم، فأقلُّ من يَصدُق عليه وصفُ كاتبٍ صالحٌ للمَقام يَفي به ويؤدّي الغرضَ إلى حدِّ الكفاية فيه، حتى لو لم يوجد إلّا مَن له أدنى وصفٍ

(1) الآلوسّي، روحُ المعاني: 4/250.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 63.
(3) أبو حيّان، البحرُ المُحيطُ: 2/747، والسّمين، الدُّرُّ المصون: 2/687، وابْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/101.

من هذه الصّفة فلانفرادِه يتعيّن على المتداينَيْنِ استكتابُه، فهذا اضطرار لا سَعةَ فيه لاختيار، لكن بشرطِ أن يكتبَ بالعدلِ.

فائدة تقييدِ ﴿كَاتِبٌ﴾ بقولِه تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾:

مجيءُ اللَّفظ في ذاته نكرةً قُصد به البحثُ عن الوصف، وليس عن الشَّخص؛ ثُمَّ وَصَفَهُ بشِبه الجملة ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾، فالباء هنا مُتَعَلِّقٌ بمحذوف تقديرُه موصوفٌ، وفي الوصف بالعدل مجازٌ مُرسَل علاقتُه المُسبَّبيَّة؛ لأنَّ المقصود هُنا: وليكتب بينكم كاتبٌ فقيه عالم بضوابط العقود، وهذا الفقه بلا شكٍّ سببٌ في حدوث العدل بين المُتداينَيْنِ[1]؛ لأنّ الفقه وسيلة للوصول إلى العدل، والعدلُ غاية.

صفةُ الكاتب هي المطلوبُ الشَّرْعِيّ لا شَخْصه ولا جنسه

سِرُّ تَوَجُّه النَّهي إلى الكاتب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾:

قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ حكمٌ جديدٌ متوجِّه إلى الكاتب، وليس إلى المتداينَيْنِ، وقد حَمَله بعضُ الفقهاءِ على الوُجُوب والفريضةِ فرضيّةَ عينٍ؛ لعموم الكُتَّاب بدليل تنكير كلمة ﴿كَاتِبٌ﴾ فهي نكرة في سياق النَّهي تُفيد العمومَ[2].

تأكيدُ أهميَّةِ الكتابةِ، وإشراكُ الكَاتبِ في المسؤوليَّةِ المجتمعيَّةِ

وقال آخرون: إنّه فرض عين[3] إذا لم يكن في البلدةِ غيرُه، وحملَه بعضُ الفقهاءِ على الوجوب حالَ فراغِ الكاتب وعدم شغله[4].

فتوجيهُ النَّهي إلى الكاتب وإشراكُه في زُمرة المتعاملين يجعله فردًا من أفراد هذه المعاملة، حيث تُشْرَطُ عليه وتلزمه وتأمره بالكتابة الحقَّة، وهذا الأمر بعد النَّهْي عن الإباء كالتَّأكيد، لأنَّ الموضوع هامٌّ لتعلُّقه بحفظ الحقوق[5]، وقد توجَّه النَّهيُ إلى صيغة الغائب ﴿وَلَا يَأْبَ﴾، والأصل في النَّهي أن يكون لمخاطَبٍ، لكن لما كان

(1) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 63.

(2) الزّمخْشريّ، الكشّاف: 1/325، وأبو حيّان، البحْرُ المُحيط: 2/724، والبسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 382.

(3) على اعتبار أنّ الخطاب هنا نهْيٌ عن الإباء، والنّهي أشدُّ من الأمر، لاقتضائه دوام التّرك في كل زمن. ينظر: البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 382.

(4) ابْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/102.

(5) المراغيّ، تفْسيُر المراغيّ: 3/73.

الكاتب حاضرًا في السِّياق بتكرار لفظتي ﴿كَاتِبٌ﴾ و﴿يَكْتُبَ﴾ على سبيل الإطناب[1]؛ صحَّ أن يُسند النَّهيُ إليه بعد حضورِه البارزِ من قَبْلُ[2].

ولأنه لا غائبَ في علم الله، فالله سبحانه وتعالى يأمر وينهى الحاضرين والغائبين، والجميعُ حاضرٌ بين يَدَي الله، واقعٌ تحت علمه[3].

فسِرُّ هذا النَّهي أنَّ الإباء مَعْنَويٌّ مستبْطَنٌ غيرُ ظاهر، فقد يتحقّق ظاهريًّا الاستجابة والانصياع، ولا يتحقّق حقيقةً ولا حُكْمًا بتركِ بعضِ القيود الاحترازيَّة الضَّامنة للحقوق، المحيطةِ بها، الصَّائنةِ لحُرْمَتِهَا، فلم تعُد الرَّقابةُ المجتمعيَّة المتحقَّقة ببينيِّة الكاتب كافلةً ولا كافيةً، فَلَزِمَ أن تُقام عليه وتُوَجّهَ إليه رقابةُ الله ذِكْرًا كما هي في الواقع حاصلةٌ، ولمَّا كانت هذه بدورها عامَّةً معلومةً كان الأَوفقُ الأَوفى بالمَقام أن يُوجّه إليه خطابٌ خاصٌّ يُشْعِرُهُ بمزيد من التَّكليف والاعتناءِ وأنَّ لله رقابةً عليه بخصوصه.

تردُّدُ الكافِ بين معنى التَّشبيه والتَّعليل في قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾:

تذكير الكاتب بنعمة الله عليه في التَّعليم وإلزامُه بتحرّي الدِّقّة في الكتابة

يُحْتَمَلُ أن تكون الكاف في قولِه تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ للتَّشبيه، فالمعنى: أن يَكْتُبَ كتابةً حَسَبَ علمِه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويُحْتَمَلُ أن تكون الكاف للتَّعليل؛ فالمعنى: أنَّه لمَّا علَّمه الله فليشكرْ نعمتَه عليه، ولا يمتنعْ من الكتابة[4].

والمرادُ بالمشابهة المطابَقةُ لا المقارَبةُ، فتكون الكاف لمقابَلة الشيءِ بمكافِئِه، والعِوَضِ بمعوَّضِه؛ أي: يكتُب كتابةً تكافئ تعليمَ الله إيَّاه الكتابةَ، فينفع النَّاسَ بها؛ شُكرًا على تيسير الله له أسبابَ علمها، وينشأ عن هذا المعنى من التَّشبيه معنى التَّعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ [القصص: 77][5].

(1) البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 382.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 65.
(3) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 2/379.
(4) الزّمخْشريّ، الكشّاف: 1/325، اوبْنُ عُثيمين، تفْسيرُ ابْنِ عُثْيمين: (الفاتحة والبقرة): 3/404.
(5) السّمين، الدُّرُّ المصون: 2/652، اوبْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/102-103.

فالأَوْلى في هذا السِّياق تذكيرُه بهذه الضَّوابط وتلك الشُّروط التي تعلَّمها؛ حتى يجعلَها في ذهنه عند الكتابة، ثُمَّ يجعل ما يكتبُه مُطابقًا ومشابهًا لما تعلَّمَهُ.

غـرضُ التَّشبيهِ التَّذكيرُ بنعمةِ الله على الكُتَّابِ

وعلى هذا المعنى يكون في الجُملة تشبيهٌ مُتكامِلُ الأَركان، فالمُشَبَّهُ الكتابة المأمور بها، والمُشَبَّهُ به الكتابة التي علَّمه الله إياها، والأداة الكاف، ووجهُ الشَّبه الدِّقّة والعدل.

وجمالُ هذا التَّشبيه يَنْبُع من التَّذكير بنعمة الله تعالى على الكاتب؛ بتعليمه ما لم يكن يعلمُ، والإشارةُ إلى الدِّقّة العالية، والالتزامُ الشَّديد بضوابط الكتابة لأنَّها منسوبةٌ إلى ما علَّمه الله إيَّاه، والتَّرهيبُ من مُخالفة الأصولِ والقواعد الضَّابطة للحقوق، وذلك من خلال استعمال اسم (الله) تعالى الباعثِ على الرَّهبة؛ ولذلك لم يقل: (كما علَّمه ربُّه)، وفيه أيضًا الإشارةُ إلى أنَّ ضبط هذه المعاملات لا يكون إلّا بما شرَعه الله تعالى وحدَّده، وأنَّ العدول عمَّا أنزله الله تعالى يَحْمِلُ الفسادَ والإفسادَ للبشريَّة جميعًا[1].

ما عَلَّمَهُ اللهُ الكاتبَ يندرج تحت فضْلين؛ فَضْلٍ راجعٍ إلى اتِّباع القواعد بتوفيقه، وفضلٍ راجعٍ إلى جميل الفوائدِ ومليح العوائدِ بتزويقه، والأَوَّلُ فاشٍ معلومٌ يُحتَكم إليه، ويُخْتَصَمُ فيه، ويُعْلَمُ قدر ما خُولف منه لانضباطه، والثَّاني راجعٌ إلى المَلَكَة، والاستعداد النَّفسيّ، وحُسْنِ الإلمام، ودِقَّةِ التَّحصيل، وحُسْنِ الاستخلاص والانتخاب، ولُطْفِ التَّفريع، وبُعْدِ النَّظر في المَآلات، فليس للأمور بصاحبٍ مَن لم يَنْظُر في العواقب، وإلى الاستفادة من الخِبَرات، واختزان التَّجارب والمحصِّلات، واستخلاص الدُّروس والخُلاصات، فهذا مُخْتَصٌّ به ويتفاوت الكتّاب فيه، وهو الذي فيه التَّميُّز، فلذا ناسب أن يتوجَّه النَّهيُ من الله تبارك وتعالى إليه مُباشرة؛ ليكون له وَصاةً أن يبذُل النُّصحَ ويستفرغ الوسعَ ولا يدع شيئًا من الاحتياط لطَرَفَي المداينة إلّا أثبته على وجه يُقِيمُ الحقَّ ويُقِرُّ العدلَ.

(1) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 66.

تعيينُ تعلُّقِ قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ بالمتعلَّقِ به وأثرُه في المعنى:

قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ يجوز أن يتعلق بـ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾، وبقوله: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾.

فإنْ تعلَّق بـ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ فقد نَهى عن الامتناع من الكتابة المقيَّدة، ثُمَّ قيل له: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾؛ يعني: فليكتب تلك الكتابةَ لا يَعدل عنها للتَّوكيد، ويكون من قبيل المُنَزَّل على شِبْهِ كمال الاتِّصال، فكأنَّه لمَّا قيل: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ﴾، قيل: كيف يكتبُ؟ فأجيب: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾.

وإنْ تعلَّق بقوله: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ فقد نَهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق، ثمَّ أَمر بها مقيَّدةً تفريعًا لتوكيد الأمرِ المفهوم من قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ﴾[1].

فائدة التَّفريع[2] بالفاءِ في قولِه: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾:

تَـأْكِـيـدُ الْأَمْـرِ بالكتابة وَتَأْكِيدُ النَّهْيِ عن الإباء

معنى قولِه: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾؛ أي: تلك الكتابةَ المُعلَّمة، أَمَرَ بها بعد النَّهي عن الإباء عنها تأكيدًا[3]، فهو تَفريعٌ على قولِه: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ﴾، وهو تَصْرِيحٌ بِمُقتَضَى النَّهي وتَكريرٌ لِلأَمرِ في قوْلِه: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، فهو يُفيدُ تأْكِيدَ الأَمرِ وتأْكيدَ النَّهي أيضًا، وفرِّع بالفاءِ للإشارةِ إلى سُرعةِ الامتثالِ، وإنَّما أُعِيدَ لِيُرتَّبَ عليه قولُه: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ لِبُعْدِ الأَمْرِ الأَوَّلِ بما ولِيَهُ، ومثلُه قوْلُه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوهُ﴾ [الأعراف: 148] بعدَ قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا﴾ [الأعراف: 148][4].

وهذا التَّلوين والتَّنوُّعُ في أداء المعنى يُوَضِّح مدى أهميَّة الكتابة ممَّا حَدا ببعضِ الفقهاءِ إلى أن قالوا: إنَّ الأمر هنا للوجوب[5].

---

(1) الزَّمخْشريّ، الكشّاف: 1/325، وأبو حيّان، البحرُ المُحيط: 2/725.

(2) التَّفريع عند البلاغيين من الاستطراد، وذلك أن يقصد القائل وصفًا ما ثُمّ يُفرِّع منه وصفًا آخر يزيد الموصوف توكيدًا، أي أن يُثبت حُكمًا لمتعلِّقِ أمرٍ بعد إثباته لمتعلّق آخر، والمراد بتفرع الثّاني على الأوّل كونه ناشئًا ذكره عن ذكر الأوّل، حيث جعل الأوّل وسيلة للثّاني، أي كالتقدمة والتوطئة له، حتى أن الثّاني في قصد المتكلِّم لا يستقل عن ذكر الأوّل، كقول الكُميْتِ:

أحْلامُكُم لِسِقام الجهْلِ شافيةٌ *** كما دِماؤكُمُ تشْفي مِن الكلبِ

فرّع من وصفهم بشفاء أحلامهم لسقام الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكلب. يُنظر: ابن رشيق القيروانيّ، العمدة: 2/42.

(3) الزَّمخْشريّ، الكشّاف: 1/325، والبيْضاويّ، أنْوارُ التَّنْزيلِ: 1/164، وأبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/269.

(4) ابْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/103.

(5) أبو المظفر السمعانّي، تفسير السمعانيّ: 1/283.

واحتيج إلى هذا التَّفريع لأنَّ النَّهي عن الشَّيءِ ليس أمرًا بضِدِّه صريحًا على الأصحِّ، فأكَّده بذِكره صريحًا اعتناءً بشأن الكتابة[1].

فائدةُ أمرِ المدين بالإملالِ في قوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾:

إثبات إقرار المَدِين بالحقِّ الذي عليه وتطمينُ الدَّائن على ماله

بعد خِطابِ الأمَّة عامَّةً بكتابة الدَّين وخِطابِ الكاتب له جاء هذا الخطابُ للمَدِين؛ فالأمرُ في قولِه تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ موجَّهٌ إلى آخِذِ الدَّين؛ لأنَّ المنظومةَ واحدة، والسِّياقَ واحد، والغايةَ المنشودة من الآية غاية واحدة، ومسؤوليَّةَ الأطراف الثَّلاثة في حفظ هذه الأموال على درجة واحدة، ومن أجل كلّ ذلك عمَّ الأمرُ كلَّ الأطراف[2].

والسَّبب في أنَّ الذي عليه الحقُّ هو المعنيُّ بإملاء الدَّين أنَّ الغَبْن قد يقع عليه لو أملى الدَّائنُ فزاد في الدَّين أو قرَّب الأجل أو ذَكر شروطًا معيّنةً في مصلحته، وبخاصّةٍ أنَّ المَدِين في موقف ضعيف قد لا يَملك معه إعلانَ المعارضة رغبةً في إتمام الصَّفقة لحاجته إليها، فيقعُ عليه الغَبْنُ من هذه النَّاحية.

وإذا كان المَدِين هو الذي يُملي لم يُملِ إلا ما يُريد الارتباطَ به عن طيب خاطر، ثُمَّ ليكونَ إقرارُه بالدَّين أقوى وأثبت؛ فهو الذي يُملي[3].

فلا بدَّ أن يكون هو المُقِرَّ لا غيرُه، وفُهِمَ الحَصْرُ من تعلُّق الحكم بالوصف؛ فإنَّ ترتيب الحكم على الوصف مُشْعِرٌ بالعِلّيّة، والأصلُ عدمُ علّةٍ أخرى[4].

ولأنَّه لا يستوي المنصوصُ عليه بغير المنصوص، ولأنّ النَّصِّيَّ أَدْخَلُ في القَطْعِيِّ منه في الظَّنِّيِّ، وغيره المقَدَّرُ ظنِّيٌّ فليْسا سواءً.

ولأجل هذا قال: ﴿ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ ولم يقل: (المَدِين) لأنَّ كلمة المَدِين لن تفيد معنًى جديدًا في هذا السِّياق؛ لكن لمّا أُريد التَّأكيدُ على المَدِين بأن يعترف بما عليه أمام الشُّهود

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 2/55.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 71.
(3) ابْنُ عاشور، التّحْريرُ والتّنْوير: 3/102.
(4) الآلوسّي، روح المعاني: 3/67.

والكاتب، ولمّا أُريد تذكيرُه بأنَّ ما أخذه ليس حقَّه، بل هو حقُّ الدَّائن، والحقوق لا بدَّ أن ترجع إلى أصحابها، عرَّف المَدِين بجملة الصِّلة كي تجمعَ كلَّ هذه المعاني في وسيلة واحدة للتَّعريف، كما أنَّه متوجِّه أيضًا إلى الدَّائن طَمْأنةً له وتسكينًا لفؤاده من أنَّ ماله لن يَضيع.

ومتوجّه كذلك إلى الشّاهدَين بأنّ ما يشهدان عليه ليس إلّا الحقَّ، فعليهما الإقدامُ وعدم التَّخاذُل، وعليهما الشَّهادةُ الصَّادقة التي تَحفظ الحقوق.

وهو كذلك متوجِّه إلى الكاتب بأنَّ ما سيكتبه ليس إلّا الحقَّ؛ فلا ينبغي أن يَحيد عنه، وإلا فقد ضيَّعه؛ فالكلمة جرسُ إنذارٍ للجميع[1].

سِرُّ الجَمْع بين الاسم الجليل والنَّعت الجميل في قوله تعالى ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾:

تربية المَهابة وتذكيرٌ بالإحسان لامتثال الأوامر والتحذير من العصيان

التعبيرُ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ بالاسم العظيم (الله)؛ ليكون أزجرَ للمأمور، ثم قال: ﴿رَبَّهُۥ﴾ تذكيرًا بأنَّه لإحسانه لا يَأمر إلَّا بخير؛ كَوْنُهُ مُرَبِّيًا لهُ، مُصْلِحًا لِأَمْرِهِ، باسِطًا عليه نِعَمَه، وترجيةً للعِوض في ذلك إذا أدَّى فيه الأمانة في الكمِّ والكيف من الأجَل وغيره؛ وأكَّد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾[2].

والجمع بين عُنوان الأُلوهيَّة وصِفة الرُّبوبيَّة فيه تأكيدٌ، وشدَّةُ تحذير من المخالفة، فَذُكِرَ اسمُ الجلالةِ فيه مع إمكان الاستغناء بقوله: (وَلْيَتَّقِ اللّه رَبَّه)؛ لإدخال الرَّوع في ضمير السَّامع، وتربيةِ المَهابة[3]، وتذكيرٌ بأنَّه سَيُعان على الأداء بالتَّقوى، وسَيُكْفَى ما أهمَّه من أمر الوفاء، كما قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: 4].

وَقُدِّمَ الاسمُ الأحسن ﴿ٱللَّهَ﴾ لأَنَّ مُراقَبتَه مِنْ جِهَةِ العُبُودِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ أَسْبَقُ مِن جِهَةِ النِّعَم.

وفي ذِكر الرُّبوبيَّة مَزيدُ إقبالٍ على المُنْعِم المتفضِّل على خَلْقِهِ قبل

(1) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 74.
(2) البِقاعيّ، نظْمُ الدُّرر: 4/148.
(3) أبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/267، والقاسِمي، محاسِنُ التّأْويلِ: 2/236، وابْنُ عاشور، التّحريرُ والتّنْوير: 3/125.

أن يكون لهم وجودٌ، ثُمَّ قَبْلَ أن يكون للإنسان إدراكٌ، ثُمَّ للتَّقرير بأنَّ التَّشريع مزيدُ إنعامٍ وإكرام؛ لأنَّه سِرُّ استِدامةِ الهداية وحارسُ التَّوفيق للعمل بمَراضي الله.

والجمعُ ما بين الاسمِ الجليلِ والنّعتِ الجميل للمبالغة في التحذير؛ أي: وليتَّقِ المُمْلي، فبالأحرى الكاتبُ[1].

سِرُّ الاستِعارة بلفظ البَخْسِ في قولِه: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

تصويرُ ضَرَرِ البَخْسِ وظُلْمِه الذي يَطُولُ الحقوقَ

اختار النَّظم لفظَ البَخْس دون غيره من الألفاظِ؛ لأن مِن دلالته النقصَ والإخفاء، وأقربُ الألفاظ إلى معناه هو الغَبْنُ، فالبَخْسُ في لسان العرب هو النَّقصُ بالتَّعييب والتَّزهيد، أو المخادعةُ عن القيمة، أو الاحتيالُ في التَّزيُّدِ في الكَيل أو النُّقصانِ منه عن غَفْلَةٍ من صاحب الحقِّ[2].

كما أنَّ هذه الكلمة استُعيرت لتصوير المُجسَّد الحاكي[3]؛ إذ لفظةُ بَخْسٍ في الأصل اللُّغوي لِلعَينِ العَوراء، يُقال: بخَسَتْ عينُه؛ أي: عَورتْ، ولا يَخفى ما في هذا التَّصويرِ مِنَ التَّأكيدِ في الدَّلالة والبيان على مجرَّد البيان القوليِّ[4].

ولما تَحمله هذه الكلمةُ من دلائل الضَّرر أَتبَعها بالإيجاز البديع في قوله ﴿مِنْهُ﴾؛ إذ الضَّمير عائدٌ إلى الحقّ، وهو حقٌّ لِكلا المُتداينَيْنِ، فإذا بَخَسَ منه شيئًا أَضرَّ بأحدهما لا مَحالة[5].

كما عدَّى الفعل إلى كلمة ﴿شَيْـًٔا﴾، وهي نكرة، لإفادة العموم والإحاطة؛ أيْ: أيَّ شيء، ولو كان حقيرًا؛ لأنَّ البَخْسَ يُطلق في القرآن أيضًا على نقص القليل الذي لا يُؤبه له، وقد باع إخوةُ يوسفَ النبيِّ - على نبينا وعليه الصَّلاة والسلام - أخاهم النَّبِيَّ بثمنٍ نعتَه القرآن:

(1) أبو السُّعود، إرْشادُ العقْلِ السّليمِ: 1/270.

(2) ابْنُ العربيّ، أحكام القرآن: 2/318.

(3) المجسَّد الحاكي، أو تشبيه المحسوس بالمعقول، وهو آكدُ في الدَّلالة من البيان القولي الذي تتشكَّل دَلالاته ومعانيه عن طريق التعبير باللُّغة، بسبب ما تَوَفَّر في ذلك البيان الحاكي من مشاهد متحرِّكة زائدة عن الدَّلالة باللُّغة، يصل بها إلى قِمَّة النفاذ والتأثير في النفس الإنسانية. يُنظر: محمد قاسم، علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني، ص: 152.

(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/440-442.

(5) ابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/104.

﴿بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ﴾ [يوسف: 20]، فجاء النَّهيُ في آية المُداينَة عن نقص الحقِّ عند كَتْبه ولو قليلًا، مُعَلَّلًا بأصل كلمة بَخْس، وبذكر المفعول ﴿شَيۡـٔٗا﴾.

بلاغةُ الاستثناءِ بالشَّرطِ في قولِه تعالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾:

صِيانةُ حُقُوقِ النَّاسِ بالقيودِ المُلْزِمة أولى من التَّسامحِ فيها

لمّا قال تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ تبيّن أنّ هذا الحقَّ قد يكون على أُناس لا يستطيعون القيام بالإملال، وهم السَّفيه والضَّعيف ومَن به سببٌ عارض يمنعه من الكتابة، فاستُثنوا من الإملال لا من الكتابة بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾؛ إذِ الكتابة واجبة على الجميع، إلّا أنّ الاستثناء هنا سلك طريق الشَّرط؛ وذلك لأنَّ الشَّرط في الأصل قيدٌ، والقيودُ تتواءَمُ مع سياقِ الآيةِ الذي يسير في فلك التَّشديدِ والتَّضييق في حفظ الحقوقِ مسايرةً لطبائع النّاس في المشاحَّة بحقوقها، وهو ما يُضيفُ بُرهانًا مؤكِّدا أنَّ القرآن الكريم هو كلامُ الخلّاق العليم بما أَودع في فِطَر مخلوقاتِه من طبائع.

بلاغةُ ترتيبِ الأصنافِ في قولِه تعالَى: ﴿سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾:

ترتيبُ الأصنافِ أولويٌّ تصاعديٌّ

المقصودُ بالسَّفيه الجاهلُ[1]، وبالضَّعيف الأحمقُ؛ أمَّا الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ فهو الصغير، أو المسنُّ الطَّاعن في السِّنِّ الذي لا طاقةَ له بالكلام من الكِبَر؛ فأشدُّ النَّاس حاجةً إلى وليٍّ ليقومَ عنه بالإملاء هو السَّفيهُ؛ لأنَّه مُختلُّ العقل لا يُحْكِمُ الأشياءَ، ثمَّ يأتي الضَّعيف، ثُمَّ الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ هو.

فترتيب هذه الأصناف ترتيبُ أولويَّةٍ في حاجة كلِّ صِنْفٍ إلى من يقوم عنه بالإملاء؛ فالسَّفيهُ أشدُّهم احتياجًا، ثمَّ الضَّعيف، ثُمَّ الذي لا يستطيع الإملاء[2].

(1) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/747-748.

(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 78.

فائدة تَكْرارِ قولِه: ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ في سياقٍ واحد:

تـأكـيـدُ حِـفْـظِ الحقوق وإحقاق الحقِّ

في قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ تَكرارُ لفظ (عليه الحقُّ)؛ وذلك لتأكيد الدُّعاء إلى اتِّباعه، وهذا يُشير إلى أنَّ الحقّ كلمة سارية في ثنايا الآية ومُقرَّرة بعِدَّة صور؛ لِتملأ على الجميع حواسَّهم، فلا تغيب عنهم، وفي ذلك ما فيه من إثارة النُّفوس إلى حفظِ هذا الحقِّ وضمانِه والاجتهادِ في إيصاله إلى أصحابه، وأتى بحرفِ (على) للإعلام بأنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا واستعلاءً[1].

دلالة التَّأكيد بالضَّمير في قوله: ﴿يُمِلَّ هُوَ﴾:

إفادة التَّنصيص على عدَمِ قُدرتِه بنفسِه

الضَّمير في قوله: ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ ضميرُ توكيدٍ للضَّمير المُستتر في ﴿أَن يُمِلَّ﴾، وفائدةُ التَّوكيدِ بِهِ رفعُ المَجازِ الذي كان يحتملُه إسنادُ الفعلِ إلى الضَّمير؛ فيُقال: أو لا يستطيع أن يملَّ؛ فالضَّمير ﴿هُوَ﴾ أفاد التَّنصيصَ على أنَّه غيرُ مستطيعٍ بنفسه[2].

وتأكيد الضَّمير المستتر في فِعل (يُملَّ) بالضمير البارز ﴿هُوَ﴾ تمهيدٌ لقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾؛ لئلَّا يَتوهَّم الناسُ أنَّ عجزَه يُسقِط عنه واجبَ الإقرار بما يَستدينه.

أثر تَكْرار الأمرِ في بناء جملة: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾:

قولُه تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ جوابُ الشَّرط السَّابق في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، فالذي يتبادر إلى الذِّهن مِن هذا الشَّرط هو التَّخفيفُ عنهم؛ بأن يُقال مثلًا: فلا حرجَ عليهم ألّا يكتبوا، أو نحو ذلك؛ لكنّ جواب الشَّرط جاء بالإملال، وبصيغة المضارع المقترنِ بلام الأمر، وهي أَلزمُ وأشَدُّ في الوجوب، وهذا يشير إلى أنَّ وجوب الكتابة ليس

(1) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/747-748، وسعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 81.
(2) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/726، والسَّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/654، والقاسِمي، مَحاسِنُ التَّأْويلِ: 2/235.

مقصورًا على أحد دون أحدٍ، فلا تَسامحَ في هذا الأمر، حتَّى وإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يملَّ، وهذه الفاء هي الواقعة في جواب الشَّرط؛ لأنَّه فعلُ أمر، والمجيءُ بالمضارع المقترنِ بلام الأمر يَدُلُّ على أنَّ الوجوب الكامنَ في الإملال الأوَّلِ على الذي عليه الحقُّ لم يُنقض، ولم يُتَسامح فيه؛ بل هو على ما هو عليه من الإلزام والفرْضيَّة[1].

بلاغةُ عَطْفِ جملةِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ وسرُّ تأخُّرِها:

العقودُ الشَّرعيَّةُ لا تكتملُ إلَّا بشهودِ عدلٍ

عُطِفَ قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ عَلَى ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾؛ لإتمام أركان العقد، فبعد الحديث عن المتداينين والكاتب عَطَف عليهما بذكر الطّرف الثَّالث في العَقد وهُما الشّاهدان؛ ليكتملَ بذلك توثيقُ العَقد.

وتأخَّر ذكرُ جملةِ الإشهادِ عن جملةِ الكتابة؛ لأنَّها مؤخَّرة عنها رُتبةً، إذ يُتصوَّر كتابةُ عقدِ الدَّين بدون شاهِدَين، لكن لا يُتصوَّرُ وجودُ شاهِدَيْن بدون عقدِ دَيْنٍ، فالشَّاهدان تابعان للعقدِ في الرُّتبةِ، متزامنان له في أثناءِ الإملال والاتّفاقِ.

بلاغة التَّوكيد في جملة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾:

بيـان أهـميَّـة الشَّهادة وخطرِ الـتَّـلاعُـب أو الـتَّـهـاونِ فيها على المُجتمعِ

جاء في قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ عدَّةُ مُؤكِّدات تُبَيِّنُ أهميَّةَ الشَّهادة وأثرَها في حفظ الحقوق؛ ومن هذه المؤكِّدات:

أوَّلًا: صِيغةُ الاستفعالِ في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾، فالسِّينُ والتَّاءُ فيه لمُجرَّدِ التَّأكيد، فإنَّ الألف والسِّين والتَّاء مع دلالة الطَّلب، تفيد: التَّوكيد والتَّحقيق[2]، فدلالة الطَّلب تُفيدُ تحرّيَ اختيارِ الشُّهود من أهل العدالة والتّحمُّلِ والقدرة على الأداء، وأن يكونوا لا يخشون في الحقِّ لومةَ لائم.

(1) الآلوسي، روح المعاني: 3/68، وسعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 81.
(2) ابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/105.

ثانيًا: لفظُ الشَّهادة، فالتَّعبير بلفظة ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ التي هي على صِيغة فَعِيل للمُبالغة في المعنى في تَحَقُّقِ الوصفِ بالاستبصار والخِبرة، وهو مَنْ كثُرت منه الشَّهادةُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى العدالة؛ لأنَّه لا يتكرَّر ذلك من الشَّخص عند الحُكَّام إلَّا وهو مقبولٌ عندهم[1]، فهو عالمٌ بموقعها، مقتدرٌ على أدائها، ففيه إشارةٌ إلى العدالة[2].

ثالثًا: تَعديةُ الفعل إلى المفعولِ المُطلقِ؛ إذ الأصلُ في المفعولِ المطلقِ التَّوكيدُ.

سِرُّ الحذفِ والإضمار في قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾:

الإشـــارةُ إلى وُجـودِ العدالة والإســـلام في الشَّاهدَيْنِ

جاءَ في قولِه تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ حذفٌ، وفيه إشارةٌ إلى العدالةِ والإسلام؛ أمَّا العدالة فَيَدُلُّ عليها إيجازُ الحذف؛ إذ التَّقدير: (شَهيدين كائنين من رجالكم)، فهي وقعتْ مَوْقِعَ الإشارةِ إلى العدالة[3].

وأمَّا الإسلام فيدلُّ عليه الضَّمير في قولِه: ﴿رِّجَالِكُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ رِجَالِ المُسْلِمِينَ، فضَمِيرُ جماعةِ المُخاطَبِينَ مُرادٌ بِهِ المُسْلِمُونَ؛ لقوله في طالِعة هذهِ الأَحكام: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، والضَّميرُ المُضافُ إليه أفادَ وَصْفَ الإسلام[4]؛ لأنَّ المسلمين عُدولٌ بعضُهم على بعض.

سِرُّ استعمالِ نفي الشُّمول في قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ لا شُمولِ النَّفي:

دفعُ توهُّم عدمِ قَـبـول شـهـادة النِّساء إلا عند تـعـذُّر وجـودِ الرِّجال

جِيءَ في الآيَة بكان النَّاقِصَةِ مَعَ إمكانِ أن تَجيءَ تامَّة، فيُقال فإنْ لمْ يَكُنْ رجُلانِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ مِنْهُ أَنَّ شهادةَ المرأتَيْنِ لا تُقْبَلُ إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّجُلَيْنِ؛ إذ التامّة معناها الوجودُ، فالمُراد هُنا نفيُ الشُّمول لا

(1) أَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/727، والبِقاعيّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 4/153.
(2) أَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيطُ: 2/727، والآلوسي، روح المعاني: 2/56.
(3) ابْنُ عَطيَّةَ، المُحَرَّرُ الوَجيز: 1/380، وأَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/747-748.
(4) ابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/106.

شُمولُ النَّفي؛ لِأَنَّ مقصُودَ الشَّارِعِ التَّوْسِعةُ عَلَى المُتعامِلِينَ، وفيه مَرْمًى آخَرُ وهُوَ تَعْويدُهُمْ إِدْخالَ المَرْأَة في شُؤون الحياةِ إِذْ كانت في الجاهليَّةِ لا تشتركُ في هذه الشُؤون، فجعلَ اللَّهُ المرأتَيْنِ مَقامَ الرَّجُلِ الواحدِ، وعلَّلَ ذلك بقَوْلِه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، وهذه حَيْطَةٌ أُخْرى من تحريف الشَّهَادةِ، وهي خشيةُ الاشتباهِ والنِّسيانِ لأنّ المرأَة أَضْعفُ من الرَّجلِ بأَصْلِ الجِبِلَّةِ بحَسَبِ الغالِبِ، والضَّلَالُ هنا بمَعْنى النِّسيانِ[1].

فالسِّرُّ في نفي الشُّمول هو قوَّةُ الدَّاعيةِ إلى العنصر النِّسائيّ في الشَّهادة وبُدُوُّ الحاجة لا سيّما في المعاملات بَيْنَ النِّساء أو ما يكون مِنْ بَيْنِ أطرافِها نِساءٌ.

سِرُّ وَصْفِ الرَّجلِ والمرأتين بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾:

تحرِّي العدالةِ والأمـانـة في الشُّهود

قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾، يدلُّ على أنَّ الرَّجلَ والمرأةَ معروفان لدى المخاطَبين، وهما ممَّن يرضاهما المخاطَبون، وهذا التَّعريف يُشير إلى أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُختَبَرٌ في مثل هذه المواقف؛ حيث ثبت عدلُه وصدقُه، وهذا يقارب معنى ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

لكنّ قوله: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ فيه من الشُّهرة ما لا يُوجَدُ في ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾؛ إذ الأصل في المرأة عدمُ الشُّهرة، وإن كان لا يمنَعُ تجربةَ الشَّهادةِ عليها؛ ولذلك زِيدَ بعد الوصف قولُه: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ولم يقل: (من المسلمين)، أو (من النَّاس).

ولأهميَّةِ الشُّهرة والعدالة في الشَّهادة جيء بإيجاز الحذفِ في ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾؛ إذ التَّقدير: فليشهدْ رَجُلٌ؛ أَيْ: مَرْضِيٌّ، وامْرَأَتَانِ مَرْضِيَّتان، مِن الشُّهَدَاءِ المَرْضِيِّين[2].

سِرُّ إظهارِ ما ظاهرُه الإضمارُ في قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾:

دفعُ توهُّم ضلالِ واحدة من النِّساء الـشَّـاهـدات بعينها

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيه وضعُ الظَّاهر موضعَ الضَّميرِ، إذِ الظَّاهر: (فتذكرها الأخرى)؛ وذلك لتأكيد الإبهامِ والمبالغة في الاحتراز عن توهُّمِ اختصاصِ

(1) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/109.
(2) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيطُ: 2/747-748.

الضَّلالِ بإحداهما بعينِها دون الأخرى، ولذلك لم يقل: (أن تضلَّ إحداهما فتذكِّرَها الأخرى)[1].

ولجواز أن تَضِلَّ كلٌّ منهما في جُزئيّة غيرِ الّتي ضَلَّت فيها الأخرى؛ إذ لو كان الضّلال في واحدة لا بعَيْنها، وكانت شهادة الأخرى مستقيمةً، لكفتْ شاهدةٌ واحدة، لأنّه يَتحصَّل من مجموع شهادَتَي المرأتين شهادةٌ واحدة كاملة مُسْتقيمة.

وهذا تعليلٌ لاعتبار العدد في النِّساء، والعِلَّة في الحقيقة هي التَّذكيرُ، ولكنَّ الضَّلال لما كان سببًا له نُزِّلَ منزلَتَه، كما في قولك أعددتُ السِّلاحَ أن يَجيءَ عَدُوٌّ فأَدفعَه، فالإعدادُ للدَّفع لا لمجيءِ العدوِّ، لكنْ قَدَّم عليه المجيءَ لأنَّه سَبَبُهُ، كأنَّه قيل: لأجل أن تُذكِّر إحداهما الأخرى إنْ ضلَّت الشَّهادةَ بأنْ نَسِيَتْ[2].

وهذا يدلُّ على شِدَّةِ الاهتمام بشأن الإذْكار بحيث صار ما هو مكروهٌ كأنَّه مطلوب لأَجله من حيث كونُه مُفْضِيًا إليه[3].

ولما كانت النُّفوس مُستشرِفَةً إلى معرفة أسبابِ الحوادث قدَّمَ في هذه العِبارة ذِكْرَ سببِ الأمر المقصود أن يُخْبَر به، وفي ذلك سَبْقُ النُّفوسِ إلى الإعلام بمُرادِها، وهذا من أبرع أنواعِ الفصاحة؛ إذ لو قال رجلٌ لك: أعددتُ هذه الخشبة أن أَدْعَمَ بها الحائط، لقال السَّامع: ولِمَ تَدعم حائطًا قائما؟ فيجب ذكرُ السَّبب فيُقال: إذا مال؛ فجاء في الكلام تقديمُ السَّبب أخصرَ من هذه المُحاوَرة[4].

وهذا التَّكرار والإظهار يُرشِّحُ الجملةَ لأنْ تَجريَ مَجرى المَثَل[5].

فائدةٌ أدبيَّةٌ في توجيه تَكرار ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾:

قال الخَفاجيُّ[6]: سألتُ قاضي القضاة شهابَ الدِّين الغزنويَّ عن سِرِّ تَكرار إحدى، فَقُلْتُ:

(1) أَبو السُّعود، إرْشادُ العَقْلِ السَّليم: 1/270، والآلوسي، روح المعاني: 2/57.
(2) إسْماعيل حَقّي، روحُ البَيانِ: 1/441.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 2/57.
(4) ابْنُ عَطيَّةَ، المُحَرَّرُ الوَجيز: 1/382.
(5) أَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/748، وابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/110-111.
(6) الآلوسي، روح المعاني: 2/58.

يا رَأْسَ أهْلِ العُلُومِ السّادَةِ البَرَرَهْ *** ومَن نَداهُ عَلى كُلِّ الوَرَى نَشَرَهْ
ما سِرُّ تَكْرارِ إحْدى دُونَ تُذْكِرُها *** في آيَةٍ لِذَوِي الأشْهادِ في البَقَرَهْ
وظاهِرُ الحالِ إيجازُ الضَّمِيرِ عَلى *** تَكْرارِ إحْداهُما لَوْ أنَّهُ ذَكَرَهْ
وحَمْلُ الاحْدى عَلى نَفْسِ الشَّهادَةِ في *** أُولاهُما لَيْسَ مَرْضِيًّا لَدى المَهَرَهْ
فَغُصْ بِفِكْرِكَ لاسْتِخْراجِ جَوْهَرِهِ *** مِن بَحْرِ عِلْمِكَ ثُمَّ ابْعَثْ لَنا دُرَرَهْ

فَأجابَ الغَزْنَوِيُّ:

يا مَن فَوائِدُهُ بِالعِلْمِ مُنْتَشِرَهْ *** ومَن فَضائِلُهُ في الكَوْنِ مُشْتَهِرَهْ
تَضِلُّ إحْداهُما فالقَوْلُ مُحْتَمِلٌ *** كِلَيْهِما فَهْيَ لِلإظْهارِ مُفْتَقِرَهْ
ولَوْ أتى بِضَمِيرٍ كانَ مُقْتَضِيًا *** تَعْيِينَ واحِدَةٍ لِلْحُكْمِ مُعْتَبَرَهْ
ومَن رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ الحَلَّ فَهْوَ كَما *** أشَرْتُمُ لَيْسَ مَرْضِيًّا لِمَن سَبَرَهْ
هَذا الَّذِي سَمَحَ الذِّهْنُ الكَلِيلُ بِهِ ***واللَّهُ أعْلَمُ في الفَحْوى بِما ذَكَرَهْ

نكتةُ استعمالِ الأمرِ في الاستشهادِ، واستعمالِ النَّهي في الامتناعِ:

خطابُ كلِّ صنفٍ بما يُناسبُ حالَه ويؤثِّر في امتثالِه

لَمَّا أمرَ سبحانه وتعالى المخَاطَبين باستشهادِ شهيدين بقولِه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾، عطَفَ عليه قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾؛ لأنَّهُ لَمَّا أمَرَ المُتَعاقِدَيْنِ باسْتِشْهادِ شاهِدَيْنِ نهى مَنْ يُطلَبُ إشهادُه عن أن يأْبى؛ لِيَتِمَّ المطلوبُ وهو الإشهادُ.

وإنَّما جِيءَ في خِطابِ المُتَعاقِدَيْنِ بِصيغةِ الأَمْرِ وجِيءَ في خِطابِ الشُّهَداءِ بِصيغةِ النَّهْيِ اهْتِمامًا بِما فيه التَّفريطُ، فإنَّ المُتعاقِدَيْنِ يُظَنُّ بهما إهمالُ الإشهادِ فأُمِرا به، والشُّهُودُ يُظَنُّ بهم الامتِناعُ فنُهُوا عنه، وكُلٌّ يَستلزِمُ ضِدَّهُ[1].

كما أنَّ في الجملة تكرارًا للتَّأكيد؛ فإنَّه أمَرعند المُدايَنة بالكتابة أوَّلًا، ثُمَّ بالإشهاد ثانيًا، ثُمَّ أعاد ذلك مرّة أخرى على سبيل التَّأكيد فأمر بالكتابة[2].

(1) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/112.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 7/96.

والَّذي يَظهَرُ أَنَّ الشهداء مدعوّون للشهادة تحمُّلًا ثمّ أَداءً، يدلُّ على هذا حَذْفُ المُتعلَّقِ بِفِعْلِ دُعُوا الذي يُفيد شُمُولَ مَا يُدْعَونَ لِأَجْلِه في التَّعاقُدِ مِنْ تَحَمُّلٍ عِنْد قصد الإِشْهاد، ثُمَّ مِنْ أَدَاءٍ عندَ الاحتياجِ إِلى البَيِّنة[1].

نُكتة المجازِ المرسلِ في لفظِ الشَّهادة:

تحضيضُ الشُّهداء بالمدح وتنشيطُهم للامتثالِ

الاستشهادُ هو طلبُ الشَّهادة على أمرٍ بعينه، وسمّتِ الآيةُ الشَّاهدين بشهيدين قبل الشهادةِ، باعتبار ما يَؤولُ إليه أمرُهما من الشَّهادة[2] في المستقبلِ؛ فذلك مَجازٌ مُرسَلٌ علاقتُه اعتبارُ ما سيكون.

فتَسْمِيةُ المَدعُوِّينَ شُهداءَ باعتِبارِ المُشارَفة تنزيلًا لما يُشارِف منزلةَ الكائنِ[3]، وكأنَّ في ذلك نُكْتةً عظيمةً هي الإيماءُ إلى أَنَّهم بمُجرَّدِ دعوتِهم إلى الإِشهادِ قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، فَصَارُوا شُهَدَاءَ[4].

وفي هذا المَجاز تحضيضٌ لهم بالمدح بهذا اللقب، بالإضافة إلى أنهم ذَوُو خِبرة، ومجرَّبون في الشَّهادة، وفي هذا إغراءٌ بالتزام العدالةِ والمروءةِ والاشتهارِ بذلك والمعرفةِ بها.

فائِدةُ مجيءِ ﴿مَا﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾:

الحضُّ على سُرعة الاستجابةِ بمجرَّدِ الدَّعوةِ

دخلَتْ (مَا) في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ بين (إذا) والفعل (دُعُوا)؛ للتَّوكيد، ولتدلّ على سرعة الاستجابةِ وعدمِ التّأجيلِ أو التّسويفِ؛ فكأنّها تدلّ على الحِينيّة وتخصيصِ المستقبلِ الكامنِ في ﴿إِذَا﴾؛ وفي ذلك تعجيلٌ بحفظ الحقوقِ، وإيحاءٌ للشهود بخطورة الأمر ووجوبِ حَسْمِهِ في حينه[5].

(1) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/112.
(2) القِنَّوْجيّ، فَتْحُ البَيانِ: 2/149.
(3) الزَّمَخْشَريّ، الكَشّاف: 1/326، والبَيْضاويّ، أَنْوارُ التَّنْزيلِ: 1/164.
(4) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/112.
(5) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 95، وابن هشام، مُغني اللَّبيب، ص: 335، وفي دلالة ما على تخصيص المستقبل في: (إذا).

بلاغةُ الكنايةِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾:

تَنشيط المتداينين وحـضُّـهـم على كتابة الدَّين

هذا النَّصُّ فيه النّهْيُ عن شيءٍ، والمرادُ نهيٌ عن أثَرِه، وهو هنا تَرْك الكتابة؛ فهي كِناية عن صِفة؛ لأنَّ السَّآمة تَحصُل للنَّفس من غير اختيارٍ، فلا يُنهى عنها في ذاتها، وقيل: السَّآمةُ هنا كِنايةٌ عن الكسلِ والتَّهاون، وقد وقعَ في القرآن الكريم صفةً للمنافقين[1].

كما أنَّ ضمير النَّصْبِ في ﴿تَكْتُبُوهُ﴾ عائدٌ على الدَّيْنِ لِسَبْقِه، أو على الحقِّ لِقُرْبِه، والدَّيْنُ هو الحقُّ من حيثُ المعنى، وكأنّ مَنْ كثُرت دُيُونُه يَمَلُّ من الكتابةِ، فنُهُوا عن ذلك[2].

ويلاحظ أيضًا في دَلالة الكِناية التَّحرُّزُ عن وصْف المؤمنين بصفةِ التصقتْ بالمنافقين، وهي الكسل؛ فتجنَّب النَّظمُ الكريم وصْفَ المؤمنين بالصِّفة التي اشتُهر بها المنافقون؛ تكريمًا لهم، فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ بدلًا من ولا تكسلوا[3].

وجه التَّقديمِ والتَّأخيرِ في قوله: ﴿صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾:

تقديمُ الصَّغيرِ للاهتمامِ بشأنِ ما يتهاونُ النَّاسُ فيه في العادةِ

قُدِّم لفظُ ﴿صَغِيرًا﴾ على لفظِ ﴿كَبِيرًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ مع أَنَّ مُقتضَى الظَّاهرِ العكسُ؛ لأَنَّه قَصد التَّنصيصَ على العُمُوم؛ لِدَفعِ ما يَطرأُ من التَّوهُّماتِ في قِلَّةِ الاعتِناءِ بالدَّينِ الصَّغيرِ وهو أَكثرُ؛ خشيةَ التّهاوُنِ به والتّفريط فيه[4]؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: 49]، أو اعتِقادِ عَدَمِ وُجُوبِ كِتابةِ الدَّينِ الكبيرِ لو اقتُصِرَ في اللَّفظِ على الصَّغيرِ؛ فقدَّم الصَّغير هنا على الكبير للاهتمام به؛ لدفْع ما عساه أن يُقال: إنَّ هذا مالٌ صغيرٌ، أيْ: قليلٌ لا احتياجَ إلى كَتْبه، فبالغ في ذلك فقال على سبيل المُطابَقة: ﴿صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾؛ أيْ: لا

(1) الآلوسي، روح المعاني: 2/58، وابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/114.
(2) أَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/736.
(3) الزَّمَخْشَريّ، الكَشّاف: 1/326، وأَبو السُّعود، إرْشادُ العَقْلِ السَّليمِ: 1/271.
(4) ابْنُ عَرَفَةَ، تَفْسيرُ ابْنِ عَرَفَةَ: 1/332.

تَملّوا في حالٍ من الأحوال، سواء كان الدين كثيرًا أم قليلًا، وعلى أيّ حال كان، كما أنَّ المُعامَلات الصَّغيرةَ أكثرُ من الكبيرةِ، فلذلك نُهُوا عنِ السَّآمة هنا[1].

ولأنّ مَن مَلَّ أو فَتَرَ عن كتابة الصَّغير يُوشِكُ أن يَضْجَرَ من كتابة الكبير، فَنُهُوا بالنّهي عن ذلك.

فائِدة تَكرار ذكر الأجل في أوّلِ الآيةِ ووسطِها:

التَّنبيه على أهميَّةِ تعيينِ الأجلِ في الدُّيونِ كلِّها

ذُكِرَ الأجلُ في أوَّل الآية في قولِه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وأُعيد ذِكرُه هُنا في شِبه جملةٍ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وقعت حالًا من الهاء في جملة ﴿تَكْتُبُوهُ﴾، والمعنى: ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا مُسْتَقِرًّا في ذِمَّة المدين إلى وقت حلولِه الذي أُقرَّ به، فهو إيجازُ حذفٍ، والضميرُ في ﴿أَجَلِهِۦ﴾ عائدٌ إلى المَدِين؛ أي: الأجلِ الذي ضربه للدَّائن؛ لأنَّه أعلمُ بموعد سَدادِه وقُدْرته على هذا السَّداد، فجَعل الأجلَ وتحديدَه من خصائصه؛ حتَّى يَنشَط في توفيره وأدائِه، وتَكرَّر ذِكْرُ الأجل لأنَّ السِّياق سياقُ سآمةٍ من الكتابة؛ مِمَّا يُشعر بالتَّهاون في الضَّوابط السَّابقة، فأُعيد التَّنصيصُ على الأجل لبيان أنَّه لا فرقَ بين ما سبق وما هو لاحقٌ[2].

ولأنّ ذِكر السَّآمة هنا بالنّهي عنها يجعلُها تُوشِكُ أن تتعدَّى إلى الأجل فتلحقَ كتابةَ الأجلِ سآمةٌ؛ أعاد ذِكرَه تأكيدًا على أهميَّة ذِكره، ولتأكيد تعيينِ الأجلِ المضروبِ؛ تحذيرًا من كتابةِ الدَّينِ وإهمالِ الأجل.

فائدةُ التَّحضيض بالخبر بعد الأمرِ والنَّهي:

حملُ المؤمنين على العدالةِ والتزام القوامة في الحقوقِ الماليّةِ

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ جملةٌ تحضيضيَّةٌ جاءتْ بعد تتابُعِ الأوامر والنَّواهي، وهي مكوَّنةٌ من

(1) ابنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/114.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 97.

مبتدأ وهو ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾، وعدَّةِ أخبار معطوفٍ بعضُها على بعض، فناسَب بعد النّهي عن السَّأم ما يُنشّط الهمّة ويحفّز العزيمة ويَحمِل على الاندفاع في مَهامِّ إثبات الدَّين والقيام بتحمُّله وأداءِ الشَّهادة عليه.

بلاغةُ استعمالِ اسمِ الإشارةِ ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾:

إيـقـاعُ مـا بعد اسـمِ الإشـارة موقعَ التَّعليل لما سبقَ

الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ تعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتابة، وقيل: الكتابة والاستشهادُ، وجميع ما تقدَّم ممَّا يحصُل به الضَّبطُ[1]، ومَجيءُ المسند اسمَ إشارةٍ للإيذان ببُعد منزلة المُشار إليه وعُلوِّ مكانه، وبيانِ أهميّته.

واسمُ الإشارة هُنا يُعيد أطرافَ المعاملة إلى رُؤية ما وُضع من ضوابطَ مرَّة أخرى، ليتبيَّنوا ما فيه مِنْ نعمة تشريعيَّة في ضبط الحقوق، ومن مصلحة مستهدَفةٍ في حفظ الإخاءِ والتَّضامُن بين أفراد المجتمع، وفي استظلال الجميعِ بشريعة الله لتنمية شعورِ المودَّة واستجلاءِ إحساسِ التّعبد لله والدَّينونةِ له في كلّ صغيرة وكبيرة والإحساسِ بنعمة الإسلام العظمى، فكأنَّها مُراجعةٌ أخيرةٌ للدَّين، ومن هو الذي عليه الحقُّ ومن هو صاحب الحقِّ، ومتى السَّداد[2].

ثُمَّ خُوطب المؤمنون جميعًا فجِيءَ بكاف الخطاب والميم الدَّالة على الجمع؛ ليكون الأمرُ أشبهَ بالإعلان العامِّ غير المحصور في فئة دون فئة[3]، واسمُ الإشارةِ عائدٌ إلى جميعِ ما تَقدَّمَ باعتبارِ أنَّه مذكورٌ في الشَّأن الواحد، فلذلك أُشيرَ إليه باسم إشارةِ الواحدِ[4].

اللَّفُّ والنَّشرُ في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾:

قيل: إنَّ في هذين الخبرين في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ لفًّا ونَشرًا[5]، والمُراد: أنَّ الإشهاد أقسطُ عند الله، والكتابةَ أقومُ للشَّهادة، فيكون لفًّا ونَشرًا؛ أيْ أعدلُ وأقربُ لقيام الشَّهادة[6].

(1) أبو حَيّان، البَحرُ المُحيطُ: 2/368، والسَّمين، الدُّر المصون: 2/669.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 98.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 2/59.
(4) ابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/114.
(5) اللَّف والنَّشر: أن تَلُفَّ بَينْ شَيئين في الذِّكر ثُمَّ تُتبعهما كلامًا مشتملاً على متعلَّق بواحد وبآخر من غير تعيين، ثِقَةً بأنَّ السّامع يردُّ كلاًّ منهما على ما هو له، كقوله عزَّ وعلا ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: 73]، يُنْظَر: السَّكاكيّ، مِفْتاحُ العُلوم، ص: 425.
(6) ابْنُ عَرَفَةَ، تَفْسيرُ ابْنِ عَرَفَةَ: 1/332.

بلاغةُ الجملِ في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾:

الأولى: إيثارُ عنوانِ الألوهيَّةِ على الرُّبوبيَّةِ في قولِه: ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾:

تحرِّي العدل ظاهرًا، ثمرةُ المهابةِ باطنًا

قال سبحانه: ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، والقِسْطُ هو العدل البَيِّنُ الظَّاهر[1]، ولم يقل: (عند ربّك)؛ لأن السِّياق سياقُ حُكمٍ وميزان، وهو أليقُ بالجَلال منه بالجمال؛ لما في الاسم الجليل من تربية المَهابةِ في النُّفوس، فكيفَ إذا اجتمع الجمالُ والجلالُ المورِّثُ للمهابةِ؛ فإنَّه أدعى للامتثالِ والاعتبارِ.

الثَّانية: أثرُ ارتباطِ الشَّهادةِ بالقوامةِ:

الشَّهادةُ على المكتوبِ أثبتُ منها على المسموعِ

معنى قولِه: ﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾؛ أي: أَعْوَنُ على إقامة الشَّهادة[2]، وأَصحُّ وأحفظُ[3]، فالشَّهادة على شيءٍ مكتوبٍ أَقْوَمُ من الشَّهادة التي تعتمد على الذَّاكرة وحدَها؛ لأنَّ تتابُع الأيام يُنسي، ممَّا يَترتَّب عليه عِوَجٌ في الشَّهادة، أو نسيانٌ بعضِها[4].

وذلك أمرٌ بدأ الله فيه بنفسه، وجعله من نظام مَلَكوته، فأشهد على أعمال خلقِه وأوصى عليهم، فقد قال في مُحكَم تنزيلِه: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾ [الإسراء: 13-14]، فهل هذا التَّشريعُ في المدايَنة إلّا للتَّذكير بالله واليوم الآخِر، مع إقامةِ المصالح في المَعاش على وجهٍ يكفُل النَّجاةَ والسَّعادة في المَعاد؟

الثَّالثةُ: بلاغةُ اختيارِ ﴿وَأَدۡنَىٰٓ﴾ مع الارتيابِ:

ثُمَّ جاء الخبر الثَّالث: ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾؛ أي: أقربُ إلى عدم

(1) الرّاغِب، المُفْردات، وابْنُ مَنْظور، لِسانُ العَرَب: (قسط).
(2) الزَّمَخْشَريّ، الكَشّاف: 2/404.
(3) القُرْطُبيّ، تَفْسيرُ القُرْطُبيّ: 3/401.
(4) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 99.

نفي الرِّيبة عن القلب يُقوِّي عملَ الجوارح

الارتياب، والارتيابُ شكٌّ مع تُهَمَةٍ[1]، ومع أنّ الارتياب أمرٌ قلبيٌّ فقد استُخدم معه لفظ أدنى، وهو مخصوصٌ بالقرب المكانيِّ؛ وفي ذلك إخراجٌ للمعنوي، وهو الارتياب في صورة المحسوس؛ لأن هذا المعنويَّ يترُك آثاره على الحواسّ مِن غضبٍ ونحو ذلك.

نُكتةُ حذفِ المفضَّلِ عليه في الجملِ الثَّلاث:

اختزالُ التَّفضيلِ في الألفاظِ المذكورةِ حفاظًا عليها

حَسُنَ حذفُ المُفَضَّل عليه؛ إذ التَّقدير: ذلكم أقسطُ عند الله من عدم الكتابة، وأقومُ للشَّهادة من عدم التَّحيُّز في الشُّهود، وأدنى إلى عدم الرِّيبة من ترْك كلِّ هذا.

ووجه الحُسْنِ هُنا هو اختزالُ التَّفضيل في تلك الألفاظ الثَّلاثة؛ حتى لا ينصرفَ الذِّهن إلَّا إليها، فيُقبِل على الأمر والنَّهي إقبالَ المحبِّ المُوقن بحكمة ما وُضع من ضوابط، وأنَّه في صالحه[2]؛ ليُنْظَمَ هذا العمل التَّشريعيُّ المهمُّ في الجوّ الإيمانيِّ العامِّ والرُّوحِ الإصلاحيَّةِ السَّائدة بين المؤمنين المُنْبَعِثَةِ حميَّتُها وحُمَيَّاها فيهم ممَّا أمر الله به جميعَهم في قوله: ﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النِّساء: 135]، وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: 8].

براعةُ ترتيبِ الجمل الخبريَّة الثَّلاث:

جاء نَسَقُ هذه الجمل في غاية الحُسن؛ إذ بُدئ بالأشرف، وهو قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فينبغي أن يُتّبَعَ ما أَمَر به؛ إذ اتّباعُه

(1) السَّمين، الدُّر المصون: 1/86.

(2) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/268، وسعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 101.

مُتَعلَّق الدِّين الإسلاميِّ، وبُنِيَ عليه قولُه: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾؛ لأنَّ ما بعد امتثالِ أمر الله هو الشَّهادة بعد الكتابة، وجاء قوله: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أخيرًا؛ لأن انتفاء الرِّيبة مُترتِّبٌ على طاعة الله تعالى في الكتاب والإشهاد، فعنهما تَنْشأ أَقْربِيَّةُ انتفاءِ الرِّيبة؛ إذ ذلك هو الغاية في أن لا يقع ريبة، وذاك لا يتحصَّل إلا بالكَتْب والإشهاد غالبًا، فيُثلج الصَّدر بما كُتب وأُشْهِد عليه، وما ضُبِطَ بالكتابة والإشهاد لا يكاد يقع فيه شكٌّ ولا لبس ولا نزاع[1].

التَّأكيد على أنَّ الشَّهادة في الحقوق لا بدَّ أن تكون بيِّنة واضحة

وهذا يؤكّد أنَّ التَّرتيب ترتيبٌ تنازُليّ، فبدأ بالأرفع وهو الالتزام بأمر الله تعالى؛ إذ هو الأساس الذي يُبْنى عليه، وانتهى بنَفي الرِّيبة؛ إذ هي العلَّة الملاحظة من وراء كلّ هذه الضَّوابط.

فهذه الضَّمانات، وإن كانت أوامر، ينبغي السَّمعُ لها والطَّاعة تَعَبُّدًا لله تعالى، إلّا أنَّ من ورائها عِلَّةً عظيمة، وهي سلامة المجتمع، والمحافظة على علاقاته وروابطه، وهذا ما أكدته جملة: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾؛ فهذه ثَلاثُ عِللٍ، ويُسْتَخْرَجُ منها أَنَّ المَقْصِدَ الشَّرعيَّ أن تكُونَ الشَّهادةُ في الحُقُوقِ بَيِّنَةً واضِحةً، بَعِيدَةً عن الاحتِمالاتِ والتَّوهُّماتِ، واسمُ الإشارةِ عائِدٌ إلى جميعِ ما تَقدَّمَ باعتِبارِ أنَّه مذكورٌ في الشَّأن الواحد، فلذلك أُشِيرَ إليه باسم إشارةِ الواحدِ[2].

فائِدةُ الاستِثناءِ في قولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾:

بيان تيسيرِ الله وتخفيفِه على عبادِه فيما يَعْسُرُ عليهم

قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يُبيِّنُ أنَّ التِّجارة الحاضرةَ بُيوعُها مستثناةٌ من قيد الكتابة، وتكفي فيها شهادةُ الشُّهود؛ تيسيرًا للعمليَّات التِّجارية التي يُعرقلُها التَّقييد، والتي تَتِمُّ في سرعة، وتتكرَّرُ في أوقات قصيرة؛ ذلك أنَّ الإسلام وهو يُشرِّع

(1) أبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/268-269.
(2) ابْنُ عاشور، التَّحريرُ والتَّنْوير: 3/114.

للحياة قد راعى كلَّ ملابساتها، وكان شريعةً عمليَّة واقعيَّة لا تعقيد فيها ولا تعويق لجريان الحياة في مَجراها، فالجملةُ من باب الاستثناء المنقطع من الأمر بالكتابة؛ أي: لكنْ وقتَ كونِ تدايُنِكم أو تجارتِكم تجارةً حاضرةً بحضور البَدلَيْنِ تُديرونها بينكم بتعاطِيهما يدًا بيد[1]، ولأنّها يدخلُها الشِّراءُ بالأجل ذُكرت من باب الشّيء بالشّيء يُذكر استيفاءً تشريعيًّا سادًّا للذَّريعة فإنَّها تُتَّخذ بابًا للمُداينة.

معنى الاستثناءِ المنقطعِ أنّ التِّجارةَ ليست دَيْنًا

وقد فَصَلَ كلامٌ كثير بين المستثنى والمستثنى منه، وأصلُ جملة الاستثناء هو: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلّا أن تكون تجارةً حاضرة[2]، ومعنى الانقطاع هنا أنَّ التِّجارة الحاضرة ليست من باب الدُّيون في شيء[3]، لكن لمّا كانت في حاجة إلى توثيق عقدِ البيع، كما يُوَثَّقُ عقدُ الديون، أُلحقت التِّجارةُ بالدُّيون من وجه احتياجِها إلى توثيق، لكنّ توثيق عقد البيع أقلُّ كُلفةً وشروطًا من عقد المُداينة[4]؛ لحضور المُتَبَايِعَيْنِ والمُتَبَادِلَيْنِ وحصولِ التّقابُضِ، وما لا تقابُضَ فيه فَيَعودُ أَدْخَلَ في باب الدَّيْن فَيُوَثَّق.

ولعلَّ فائدةَ ذِكْرِه الإيماءُ إلى تعليلِ الرُّخْصةِ في تَرْكِ الكِتابة[5]، ورفعِ الجُناح عن الكَتْب في الحاضر وبقاءِ الأمر في الإشهاد فيها من غير كَتْبٍ[6]؛ لأنَّه لا يُتَوَهَّمُ فيه ما يُتَوهّمُ ما في التَّدايُن[7].

كما أنّ في هذا الأسلوب رعايةَ تشريعِ المصالح ودَرْءِ المفاسد، والإذْنَ بارتكاب أخفِّ الضَّررين عند تَعَيُّنِ أحدِهما، وأنَّ ذلك لدفع أعظمِهما، وأنَّ دفع المَفسدة مقدَّمٌ على جَلْبِ المَصلحة في جميع الشَّريعة.

(1) أبو السُّعود، إرْشادُ العَقْلِ السَّليمِ: 1/271، وأَبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/739.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 2/59.
(3) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/115.
(4) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 99.
(5) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/116.
(6) ابْنُ عَرَفَةَ، تَفْسيرُ ابْنِ عَرَفَةَ: 1/333.
(7) الزَّمَخْشَريّ، الكَشّاف: 1/327.

وجه النَّفي بـ (ليس) دون (لا) في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾:

رَفْـعُ الـحـرَج عـن المـؤمـنـين في المـعـامـلات وتـنـزيـهُـهـم عن الخيانات

في الآية رخصةٌ في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرًا بحاضر لعَدَمِ شِدّة الحاجة إلى الكتابة[1]، والنَّفي بليس هُنا جاء فيما ليس بذنبٍ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 5]، فالخطأ مَعْفُوٌّ عنه في الأصل، وعليه يُمكن فهمُ أنَّ الجُناح في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ غيرُ مقصور، أو غيرُ مُتأكِّدٍ في نفوسهم؛ لذلك جاء نَفْيُهُ بليس دون لا، فإنَّ نَفْيَ الجُناح عنهم لكمال التَّنزيه؛ لأنَّها تأتي في سِياق المباحات وما يُسْتَحْسَنُ من الأمور، مع أنَّ الأَوْلى كتابةُ التِّجارة الحاضرة الدَّائرةِ بَيْنَ المسلمين، وإن كان الحرج مرفوعًا[2].

سِرُّ تسميةِ الميَلِ بالجناح:

التَّخفيفُ على المـتـعـامـلـين بالتِّجارة بنفي ما يقعُ منهم من ميلٍ

سُمِّي الإثم جُناحًا لمَيله؛ فهو يميلُ بصاحبه عن الجادَّةِ، وهو مأخوذٌ من جناحِ الطّائر لأنَّه يميل به، ويُسَمَّى الميلُ به تجوُّزًا، والمَيْل يَصْدُقُ إطلاقُه في أدنى ما يَحْصُلُ به، فأُريد التَّلطيفُ والتَّخفيفُ بنفي قليلِه المستلزِم نفْيَ كثيرِه؛ لأنَّ هذا أقوى لِقَلْبِ التّاجر المُنْصرِفِ إلى تقليب الأموال، والبضائعُ إحدى صُوَرِهَا، فكذا المَيْلُ.

فائِدةُ تقديمِ جَوابِ الشَّرط في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾:

توكيدُ الإشهادِ في المـعـامـلات لحفظِ الحقوقِ ودفعِ العداوات

وهذه الجملة تشريعٌ للإشهاد عند البيع، ولو بغير دَين، إذا كان البيع تجارةً حاضرةً، وهي إكمالٌ لصورة المعاملة؛ فإنَّها إمَّا تداينٌ أو آيلٌ إلى التَّدايُن؛ كالبيع بدَين، وإمَّا تناجُزٌ في تجارة، وإمَّا تناجُزٌ في غير تجارة كبيع العقار والعروض في غير التَّجْرِ[3].

(1) السِّعْدي، تَيْسيرُ الكَريمِ الرَّحْمن، ص: 118.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 104.
(3) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/116.

والجملة هُنا جملة شرطيَّة تَقدَّم فيها جوابُ الشَّرط على الفعل والأداة، فتقديرُها دون تقديم: (إذا تبايعتم فأشهدوا)، وهذا النَّمَط من التَّركيب يُفيدُ التَّوكيدَ للجواب وهو الإشهادُ، والاستعدادَ والتّهيّؤ له بالبِدارِ إليهِ عند أوَّل بُدُوِّ الحاجة وعُرُوضِها.

وفيها تقريرٌ لمبدأ أنَّ الخيْر مهما كَثُرَ يُكْتَفى منه بما تيسّر، وتطبيقٌ لروح التَّخفيفِ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

بلاغة التَّوجيه[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾:

أمرتِ الآيةُ بالكتابة بين المتداينَيْن، ثُمَّ أمرت بالإشهاد، وفي ذلك انتقالٌ إلى معنًى آخرَ مُتَّصلٍ بهما وهو النَّهيُ عن الإضرار، والمضارَّةُ بأن يُوقِع المتعاقدان الشَّاهدين والكاتبَ في الحرجِ والخسارةِ، أو ما يجرّ إلى العقوبة أو العكس، فهي تَحتمِلُ أن يكونَ الكاتبُ والشَّهيدُ مَصْدرًا لِلإضرارِ، أو أن يكونَ المكتوبُ لهُ والمشهودُ لهُ مَصْدرًا لِلْإضرارِ؛ لأنَّ يُضارَّ يَحتمِلُ البناءَ للمفعولِ والفاعلِ.

احتمالُ المفردةِ مَعْنَيَيْنِ كِلاهُما مُرادٌ؛ دليلٌ على إعجازِ القرآنِ

واختيارُ مادَّةِ الإضرارِ هنا مقصودٌ؛ لِاحتمالِها حُكْمَيْنِ اثنين؛ لِيكونَ الكلامُ مُوجَّهًا عليهما؛ فيُحملُ على كِلا معنيَيْهِ لِعَدَمِ تنافيهما، وهذا من أوجهِ الإعجازِ[2]، ففي الكلام توجيهٌ؛ كقول الله تعالى يذكر قول المشركين: ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا﴾ [النِّساء: 46].

فالمُضارَّة تَحتمل أن تكون واقعةً مِن الكاتبِ والشُّهودِ على المتعاقِدَيْن، أو من المُتَعاقِدَيْن على الكاتبِ والشُّهودِ، فجاءت العبارة مُتّسعة للمَعْنَيَيْن كليْهما، مؤدّية لهما في إعجاز مُذْهِلٍ جامعٍ لخصائص القاعدة القانونيَّة، وقد حاولَت أرقى الأنظمة البشريَّة المعاصرة وأكثرُها تمثيلًا لقيم العدالةِ وكفالة حقوق المتقاضين أنْ تتواضع عليه، وتهتدي إليه، وسيادةُ القانون بأن تكون القاعدة القانونية عامّةً ومجرّدة، ومع ذلك فَلَمْ يَبْلُغْ أدقُّها أدنى ما في

(1) التوجيه هو: إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين، كقول من قال للأعور: ليت عينيه سواء، يُنْظَر: السَّكاكي، مِفْتاحُ العُلوم، ص: 427.

(2) ابْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/117.

تشريعات الإسلام من أحكام وعدل وكفالةِ حقوقٍ لجميع الأطراف والأطياف والأصناف على السَّواء.

سِرُّ مجيءِ اسمِ إنَّ ضميرَ شَأْنٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾:

المبالغةُ في وصف المُضارِّ بالفسوق تَنْفيرًا من الإضرار وتحذيرًا منه

جاء اسمُ (إنّ) ضَمِيْرَ شأنٍ في قولِه تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾، ولضمير الشَّأنِ شأنٌ في بلاغة العرب، فقد مضى العلماء على أنَّ فائدته الدَّلالةُ على تعظيم المُخْبَرِ عَنْهُ وتفخيمِه بأن يُذكر أوَّلًا مُبهمًا ثُمَّ يُفَسَّر[1].

وعليه فتقدير المعنى: فإنَّ الفُسوق بكم، وكَوْنُ ضمير الشَّأنِ مُفَخِّمًا ومُعظِّمًا للمُخْبَرِ عنه يعني أنَّ التَّفخيم لِلفسوق تفخيمُ خطرٍ وتعظيمُ شرٍّ تحذيرًا من الوقوع فيه، وإنباءً عن تمكُّنه مبتغى التمكّين وتوطُّنه منتهى التوطُّن من نفس المخالِف وكيانه وبنيانه، وأنَّ المُبالغة في الفسوق هي لونٌ من ألوان التَّنفير، وزَجْرٌ لكلِّ من تُسوِّل له نفسُه الإضرارَ بالكاتب أو الشَّاهد؛ لأنَّ فسقَه سيكون مؤكَّدًا ومبالغًا فيه[2].

ثُمَّ إنَّه كان يُمكن أن يُقال: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ﴾ وكفى، لكنّه زاد النِّسبةَ، فقال: ﴿بِكُمْ﴾، وكأنَّ الفسوق يتعلَّق بهم حالَ إضرارِهم بالكاتب أو الشَّهيد، فهو خروج عن طاعةٍ مُتَلبِّسٌ بكم، وتكون الباء للظّرفية، وهو أبلغ في كونه محلًّا للفسق[3]؛ لإشعارهم بأنّ ضررًا عظيمًا وأذًى مُتَفاقِمًا قد لحِق بهم، فعليهم الإسراعُ للتَّخلص منه.

بلاغةُ تَكْرارِ الاسم الأحسن في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾:

أُظْهِرَ اسْمُ الجَلالَةِ في الجُمَلِ الثَّلاثِ لِقَصْدِ التَّنويهِ بِكُلِّ جملَةٍ

(1) السُّيوطيّ، الإتْقان: 1/552.
(2) سعيد جمعة، البلاغة العالية، ص: 108.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 2/60.

التَّنويه بما في الجمل الثَّلاث، لتربيةِ المَهابة، والحـثِّ على التَّقوى لتحصيل العلمِ

منها حتَّى تكُونَ مستقِلَّةَ الدَّلَالةِ، غيرَ محتاجة إلى غيرها المُشتمِلِ على مَعادِ ضميرِها، حتَّى إذَا سَمِعَ السَّامعُ كُلَّ واحدةٍ منها حصل لهُ عِلمٌ مستقلٌّ، وقَد لا يَسْمَعُ إحداها فلا يضُرُّهُ ذلك في فهْمِ أُخراهَا[1]، ولأنَّ الذِّكر أدخلُ في التعظيم من الكِناية؛ لإدخال الرَّوْع في القلوب، وإحداثِ المَهابة في النفوس، وترسيخِ الحُكم في الأذهان، والإشعارِ بأنَّه تعالى مطَّلع على السَّرائر، لا تعزُبُ عنه همَساتُ القلوب، وخَلَجاتُ الضَّمائر[2].

وفيه غايةُ المناسبة في ختْم آياتِ هذه المعاملات بصِفة العِلم بعد الأمْرِ بالتّقوى؛ لِما يفعلُه المتعاملون من الحِيَل التي يَجتلب كلٌّ منهم بها الحظَّ لنفسه، والتّرغيبُ في امتثال ما أمرهم به في هذه الجُمل بأنَّه من علْمه وتعليمِه، وهذا الخَتْمُ جامعٌ لبُشرى التَّعليم وتهديدِ الإنذار[3].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الدَّين والقَرْض:

الدَّيْن ما له أجلٌ وهـو أعـمُّ من القَرْض

القَرْضُ أكثرُ ما يسْتَعْمل في العين والوَرق، ويكون من جنس ما اقترض، فيَأخذ الرَّجل من مَال الرَّجل درهمًا، ليردَّ عَلَيْه بدَلَه درهمًا، فَيبقى دينًا عَلَيْه إلى أَن يَرُدَّه، أمَّا الدَّين فيدخل فيه القرضُ، وأثمان مَا يَشْتَري بالنَّسَأ، فالدّيون تقضَى بأمثالها وبأعيانها[4]، فَكلُّ قرضٍ دينٌ، ولَيْسَ كلُّ دينٍ قرضًا، كما أنَّ الدَّين يُطلق على ما لَه أجلٌ، وأمّا ما لا أجلَ له فقرضٌ[5]، وقيل: الدّين: كلّ معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجّلا، وأمّا القرض: فهو إعطاء الشّيء ليستعيد عوضًا وقتًا

(1) ابْنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 3/118.
(2) البَيْضاويّ، أَنْوارُ التَّنْزيل: 1/165، وأبو حَيّانَ، البَحْرُ المُحيط: 2/748، والبِقاعيّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 4/159-160، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/440-442.
(3) البِقاعيّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 4/159-160.
(4) العَسْكَريّ، الفُروقُ اللُّغَويَة، ص: 171، والمُطَرِّزيّ، المُغرب في ترتيب المُعْرَب، ص: 379.
(5) الكَفَويّ، الكُلّيات، ص: 444، وجبل، المُعْجَمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤَصَّل: (دين).

آخر، من غير تعيين الوقت، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدّين، ولم يعتبر ذلك في القرض[1].

الإباء والكَراهيَة:

الإباء: شِدَّةُ الامتناع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ [البقرة: 34]، والكراهيَةُ للشّيء بغضُه وَعدمُ مُلاءَمَتِه، وقد يَكْرَهُ الشَّيءَ من لا يَقدر على إبائه، ولذا يقولون للمَلِك أبيتَ اللَّعنَ، ولا يَعْنونَ أنَّك تَكره اللَّعنَ؛ لأنَّ اللَّعنَ يكرهه كلُّ أحد، وإنَّما يُريدون أنَّك تَمتنع من أن تَلْعَنَ وتشتِم لما تأتي من جميل الأفعال[2]، والإباء الامتناع باختيار، أي مع تمكّنه من الفعل، فهو أبلغ منه، وإن أفاد فائدته[3].

الإبـــاء شِـــدَّة الامـتـــنـــاع عـن الـــــــشَّيء، والكراهيَةُ بُغضه

البَخْس والنَّقْص:

البَخْسُ النَّقْصُ المصاحب للظّلم، فيكون بِالتَّعْيِيبِ وَالتَّزْهِيدِ، أو المُخَادَعة عن القِيمةِ، أو الاحتِيالِ في التَّزْيِيدِ في الكَيْلِ أو النُّقصَان منه، عن غَفلَة من صاحِبِ الحقِّ قال تعالى ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: 85]؛ أي: لا تنقصوهم ظُلْمًا، وَأَقْرَبُ الْأَلْفَاظِ إِلَى معناهُ الغَبْنُ، والنُّقصان يكون بالظُّلم وغيرِه[4]، وتأكيدًا لذلك نذكر أنّ "التّطفيف في الكيل والميزان، هو البخس والنّقص كما سلف، وقد فسّره بذلك الزّمخشريّ، واختاره ابن عطيّة، وقيل التّطفيف: هو تجاوز الحدّ في زيادة أو نقصان، واختاره ابن الفرس، وهو الأظهر، لأنّ المراد به هنا بخس حقوق النّاس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقّه أو ينقص من حقّ غيره"[5]، وأيّا كان

البَـخْـسُ نَـقْـصٌ مـــع ظُـــلْـــمٍ واحتيالٍ، فهما يـفـضـيـان إلى ملمح مشترك

(1) العَسْكَريّ، الفُروقُ اللُّغَويَة، ص: 171.
(2) الراغب، المفردات، والزَّبيديّ، تاجُ العَروسِ: (أبى)، العَسْكَريّ، الفُروقُ اللُّغَويَة، ص: 8.
(3) الخفاجيّ، عِنَايةُ القَاضِي: 2/131.
(4) ابْنُ العَرَبيّ، أحكام القرآن: 2/318، اوبْنُ عاشور، التَّحْريرُ والتَّنْوير: 3/104، والعَسْكَريّ، الفُروقُ اللُّغَويَة، ص: 92.
(5) ابن جزيّ، التّسهيل: 2/460.

فالبخس نقصٌ، والنّقص بخسٌ، لكن لا شكّ أنّ في كلّ بخس ظلمًا، ولكن ليس بالضّرورة، أن يكون في كلّ نقص ظلمٌ.

الشَّهيد والشَّاهد:

الشَّاهد شَهادَتُهُ خِبْرَةٌ ومَعرِفةٌ، والشَّهيدُ شَهادَتُهُ ما سَمِعَ وَرَأى

الشَّهادةُ في أَصْلِ اللُّغةِ معناها: الحُضُورُ، وفي الاصطِلاحِ هي: خَبَرٌ قاطِعٌ صادِرٌ عن عِلْمٍ حَصَلَ بمُشاهدة بَصَرٍ أو بَصِيرةٍ[1]، وتَنقَسمُ من حيثُ الطَّرَفُ الَّذي يُؤَدِّيها إلى قسمين: شَهادةِ شاهدٍ وشهادةِ شَهيدٍ؛ والفرقُ بينهما أَنَّ شهادةَ الشَّاهدِ هي شَهادةُ مَعْرِفَةٍ وخِبرةٍ مُكتسَبةٍ؛ ومِثالُها قولُه تعالى في قِصَّةِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: 26 -27]، فَهَذَا الّذي شَهِدَ مِنْ أَهْلِ امرأَةِ العَزِيزِ، لم يَشْهَدِ الواقِعَةَ بِنَفسِه، حتَّى يَكُونَ شَهِيدًا عليها؛ ولكنَّه شَهِدَ مِنْ واقِعِ خِبرتِه بالأَدلَّة، ومعْرفتِه بِكيفِيَّةِ سَيْرِ الأُمُورِ، ومنطقِيَّةِ الأَحداثِ بِنتائِجِها[2]، أَمَّا شَهادةُ الشَّهيدِ فَهي شَهَادَةٌ حُضُورِيَّةٌ، تَعتمِدُ على السَّمْعِ والبَصَرِ؛ ومِثالُها قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقولُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فَنُلاحظ هنا أَنَّ الَّذي طُلِبَ منهُ أَنْ يَشْهَدَ على عَقْدِ المُدَايَنَةِ والمُبايَعةِ، هُوَ حَاضِرٌ إبّان العقد، فَهُوَ شَهيدٌ، وليْسَ بِشَاهِدٍ[3]، وقِيلَ أَيْضًا إنَّ الشَّاهِدَ بمعنى الحُدُوثِ، والشَّهيدَ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فَهُو شاهِدٌ باعْتِبارِ حُدُوثِ تَحمُّلِه، فَإِذَا ثَبَتَ تَحَمُّلُهُ لَها زمَانَيْنِ أو أَكْثَرَ فهو شَهِيدٌ[4].

(1) الرّاغِب، المُفْردات: (شهد).

(2) هذا أحد وجوه تفسير وصف الشّاهد في القصّة من أقوال المفسّرين، قال القرطبيّ لما ذكر تحيد هذا الشّاهد: وهو الصّحيح في الباب. يُنْظَر: القُرْطُبيّ، تَفْسيرُ القُرْطُبيّ: 06/321.

(3) الماتُريديّ، تَأْويلاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ: 02/278.

(4) العَسْكَريّ، الفُروقُ اللُّغَويَة، ص: 292.

ويَتَحَصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الّذي يُؤَدِّي شَهادَتَهُ انطِلَاقًا من خِبْرَتِه ومَعْرِفَتِه هو شَاهِدٌ، وليس بِشَهِيدٍ، وأَنَّ الذي يُؤَدِّي شَهادتَهُ انطلاقًا من سَمْعِه ورُؤْيَته هو شَهِيدٌ، وليس بِشاهِدٍ.

الضَّلال والنِّسيان:

الضَّلال هو العُدُول عن الطَّريق المُستقيم، ويَسبق العِلْمَ بالشَّيء والمعرفةَ به، وضِدُّه الهُدى[1]، فالكلمة من الأضداد، وأصل الضّلال الهلاك، ومنه قولهم (ضلّت النّاقة)، إذا هلكت بضياعها وفي القرآن ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [السجدة: 10]، أي هلكنا بتقطع أوصالنا[2]. أمَّا النِّسيانُ فهو ضَياعُ العِلْم بعد عِلْمِه، وزوالُ المعرفةِ بعدَ معرفتِها، وضِدُّه الذِّكرُ؛ فالضَّلالُ أَنْ تُخطئَ الشَّيءَ في مكانِه، فلم تهتدِ إليه، والنِّسيانُ أن تغفُلَ عنه[3]، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ [الأنعام: 68]، ويمكن أن يُسمَّى الضَّلالُ نِسْيانًا مَجازًا على اعتبار أنَّه سببٌ فيه، نحو: ﴿أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ﴾ [الفرقان: 29][4].

الضَّلالُ عُدولٌ عن الحقِّ، والنِّسيانُ ذُهول عنه بعدَ معرفتِه

العَدْل والقِسْط:

العَدْل لفظٌ يَحمِل مفهوم المساواةِ وضِدُّه الظُّلم، والقِسْط هُوَ العَدْل البَيِّن الظَّاهِر، وَمِنْه سُمِّي المِكْيَالُ والميزَان قِسْطًا، لِأَنَّهُ يُصَوِّر العدل في الوزن حتَّى تراهُ ظاهرًا، كما أنَّ القِسْط هُوَ النَّصِيبُ العادل الَّذِي بُيِّنت وجوهُه، يُقال أخذ فلانٌ قِسْطَهُ وحِصَّتَهُ من العمل، واستوفى فلانٌ قِسْطَه من الإرث؛ أي نصيبَه كاملًا، وضِدُّ القِسْط الجَوْرُ، لأنَّ أصل قَسَطَ جارَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا

العَدْلُ أعمُّ من القِسْطِ، والقِسْطُ عَدْلٌ ظاهر غالب

(1) ابن عادل، اللُّباب في علوم الكتاب: 1/225.
(2) العسكريّ، معجم الفروق اللّغويّة، ص: 392.
(3) إسْماعيل حَقّي، روحُ البَيان: 5/395.
(4) وفي قوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢﴾ [النجم: 2]: هل الغاوي والضّال واحد؟ يجاب عن ذلك: بأنّ الضّلال: يكون قبل البيان. والغواية والفساد بعد البيان. ينظر: السّمرقنديّ، بحر العلوم: 3/358.

ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجنّ: 14- 15] وهمزتُه للإزالة، وإزالةُ الجَوْرِ العَدْلُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: 9]، والقِسْطُ بكسر القاف هو العدل، والقَسْطُ بفتح القاف هو الظّلم، وهناك مصدر ثان هو (قسوط) لكن الفعل واحد، وعندما يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ [النساء: 3]، فهي من أقسط، أي خفتم من عدم العدل وهو الظّلم، والهمزة في أقسط هي همزة الإزالة، وهي همزة تدخل على الفعل فتزيله، مثال ذلك: (فلان عتب على فلان)، أي لامه على تصرف ما، ويقال: أعتبه، أي طمأن خاطره، وأزال مصدر العتاب[1]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: 42]، دلّ هذا على بيان القسط، وأنّ مادّته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنّها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم[2]، وممّا سبق كلّه، فالعَدْلُ أَعَمُّ من القِسْطِ؛ لأنَّ القِسْطَ هو العَدْلُ في الظَّاهر، بينما العَدْلُ يكون في الظَّاهر والباطن جميعًا، كما أنَّ القِسْطَ يناسب الجزاءَ الحَسنَ فقط، بينما العَدْلُ يشمَل الجزاءَ الحَسن وضِدَّه[3].

الرَّيْب والشَّكّ:

الـرَّيْـبُ شـكٌّ وزيـادةُ تُهَمةٍ أو سُوءِ ظَنٍّ

الرَّيْبُ قَلَقُ النَّفس واضْطِرابُها[4]، وهو شَكٌّ مع تُهَمة لِلمُخْبِرِ[5]، أو هو شكٌّ وزيادةُ ظنٍّ سوءٍ[6]، والشَّكُّ وقوفُ النَّفسِ بين شَيْئَيْنِ مُتَقَابِلَيْن مِن دون أَمارةٍ مُرَجِّحةٍ بينَهما[7]، فالرَّيْب أَخَصُّ من الشَّكِّ[8]، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾، أي: آمنوا ثمّ لم يقع في نفوسهم أدنى شكّ فيما آمنوا به، ولا وقع في نفوسهم اتّهام لمن

(1) الشّعراويّ، تفسير الشّعراوي: (الخواطر): 4/1997.
(2) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن: 1/234.
(3) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 234، والرّاغِب، المُفردات، ابْنُ مَنْظور، لِسانُ العَرَبِ: (قسط).
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/34.
(5) السّمين، الدُّر المصون: 1/86، والهرريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 17/409، والعسكريّ، الفروق اللُّغويّة، ص: 264.
(6) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/137.
(7) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/115.
(8) السّمين، الدُّر المصون:/86.

صدّقوه، ولفظ ﴿يَرْتَابُواْ﴾ من ارتاب، "إذا أوقعه في الشّكّ في الخبر، مع التّهمة للمخبر فظهر الفرق بين الرّيب والشّك؛ فإنّ الشّكّ تَرَدُّدٌ بين نقيضين لا تهمة فيه، وفيه إشارة إلى أنّ فيهم ما يوجب نفي الإيمان عنهم، وهو الارتياب، ولفظ (ثمّ) في قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾، للإشعار بأنّ اشتراط عدم الارتياب في اعتبار الإيمان، ليس في حال إنشائه فقط، بل وفيما يستقبل"[1].

(1) إسماعيل حقّي، روح البيان: 9/95.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الرابع، سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 4 ، 808 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-55-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 4 : سورة البقرة من الآية 248 إلى سورة آل عمران الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-55-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5828584 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»